Amca

I

روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله عم من مات وكتب هذا الدعاء ووضع على صدره
ولف في كفنه ودفن معه لا يعذب الله تعالى ذلك الميت بلا شك والله والله والله ولو كان كافرا وهذا
الدعاء اللهم اني اسئلك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبحلمك يا حليم وبعظمتك يا عظيم
وبرحمتك يا رحيم وبمنتك يا منان ان تحفظني بالايمان قايما وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا
وميتا وعلى حال الهي هذا اول قدمي اليك فاكرمني فان الضيف اذا نزل بقوم يكرم وانت
اولى بالكرام الهي ما دمت حيا انت احسنت الى الان انقطع حياتي فلا تمنع احسانك
عفي بو فاتح عنه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | AMCA ZADE HUSEYIN PAŞA
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 348

هو
من الكتب التي تملكها محمد حسين
بن السيد علي الساكن بالقاهرة
محروسة قونيه
عفي عنه

حرره العبد الضعيف ... الحقير
لمصطفى الدين ...

عفي عنه
يا حفيظ يا كبيكج
١١١١ه ١١١٥

1 عتبهٔ علیهٔ سلطانیه وسدهٔ سنیهٔ خاقانیه لا زالت
محفوفة بعون العنايات الربانية جناب رفيعلرینه عرض داعی
حقیر بودر که ... اولا احمد بنده لری نوبتده ملازم اولوب رتبه
طلبه مزهره سندن رافع رقعهٔ عبودیت مولانا مصطفی بنده لری
محل ... وستحق واولمغین یومی بش اقجه ایله ارباب
خیرات سراندن برات ظفر آیات عنایت بیورلق رجاسنه
واقع حالی در عزته عرض اولندی باقی فرمان رای عالم آرای
منوط ودر بو طلبه

تحریرا في اواخر شهر شعبان المعظم
من شهور سنة اربع والف

٧٤٤

عبد الفقير احمد ... ياحى
... خاقانيه ... السلطان
... عليه الرحمة والرضوان

١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم . . . الله الكريم تمم بالخير

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقايق المعارف وامب
جوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته
في خليقته محمد وآله خير آل ما ظهر لوامع آل او خط معنى ببال وبعد فان
العلوم وان تشعبت فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم
المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا كيف لا ومنقبته تجلت في الشرف والبهاء
ومرتبته جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الالام و
اشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف الاسرار
وبيان لعويصات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسايل الدراية
وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من رام تحصيل
العلوم فهو عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها وعينها لما يؤمن من
الاغاليط وغويات الاوهام الآبية ولا يهتدى الى سواء السبيل الا بدرك
مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب ولم يتميز الشراب من السراب
وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان
فهو في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه

معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان ولامر ما اصبح العلماء الراسخون
الذين تلالأ في الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام خواطرهم
النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحه حتى ان الشيخ ابا
علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون
على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر
بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني
رآه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخر احله منها محل الرئيس ازهاره
زهرت اعرافه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت في ما مضى
من الزمان الى هذا الآن مشعوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله شاطا على
قطوف التامل في الشوط ناضلا نبال اللحج عن قوس الغوط وانتعلت استنباطه
بصدق همة تتخطى مراميها الى المطالب وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب
لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعت طلع
بدايع اشكاله وسالته الكشف عن معاضل اشكاله ولا ابغي كتابا يبالى بشانه
او يرغب في انتهاج سبيل ميدانه الا وقد تصفحت سمينه وغثه وتعرفت
غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفا الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من جم

الاذكياء ولا يهتدي الى دقايقه الا وارد نجد وارد من الفضلاء فكم صعد نظري فيه
وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا
بينا والعيب في جل ما عرضوا عليه زللا مبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه
فهي بعد تحت حجب الالغاز مستورة ولا فتقوا رتق مبانيه واذا هي لا من وراء
الاكمام زاهرة منظورة اذ لم يكن للمراعين صبيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
فخالج في قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار
احقق ما غفل سواد الفهم عن تحقيقه وتطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع
اللبس مميزا بين السهى والشمس لا بل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق
عن افق بيانه واوشح معاقد الانام بما ينظم التحرير المحرز من لالي تبيانه وجمع
عقد لد بعد شتاته بعد اجهاد الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض
العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذ انا في زمان صار الجهل مشهورا والعلم كان لم يكن
شيئا مذكورا ودرست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانعقدت
نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق لو قابلت عميت
الزمان لما كذبت او عبرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب العين
ما تجنبت ولكني عذرت دهري او نبذت فعلته وراء ظهري حين عاينت

3 حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته هي التي تغطى على جميع السيئات
لمكانتها بل لا يكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون في دايرة صيانتها وحامي
الدولة الصاحب الذي يصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور
اعاظم الامراء في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية
القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة
الانسية ناظور ديوان الوزراء عين اعيان الامارة الفايز من قدح الفضل
بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف استار الحقايق بفكره
الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب ما بدت من محامده حجته في الناس
سمي بالامير محمد الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم الاوحد
راي لم كالبدر يشرق في الدجى ويدرك احوال الخلايق في غد يا من يسائلنا عن الغايات
ان لكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي
بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام والمسلمين ظل الله على الخلايق
اجمعين احيى الله آثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود
والدوام ولا زال ركن الدين بلطايف اعتنايه ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه
متينا ورحم الله عبدا قال امينا فهو الذي ارتفعت رايات ابالة الملك والدين

بآرائه وانتشرت آيات الحق المبين بإيمائه تلالأ في سرادق جلاله أنوار السعادة

الأبدية وازدهر في حدائق كماله أشجار الكرامة السرمدية شمل أرباب الفضل أفضاله

واستنزل الدلو عن طباعة الأبية إقباله وصار عود الأمل من سحب أياديه يغدق

أسافله ويورق أعاليه لو شبهته بالشمس المنيرة كذبت أو مثلته بالسحب المطيرة لما

أصبت من أين للشمس دقائق معان تبهر الألباب وجلائل عبارات تنثر الفضل على

الألباب وأنى للسحاب من الإنعام ما عم جمهور الأنام ودام مدى الليالي والأيام ولما

قصدت بشكر بعض نعمه التي تتظاهر آثاره علي وهممت ذكر شيء من فواضله التي تتوارد

النوار ما بين يدي انتهزت وسنا من أعين الزمان وسنانح ودياجير الحدثان وفقد

العزيمة على نقض العلائق والاشتغال بالتدبير اللائق فلاحظت الكتب المصنفة في

الفن المشار إليه واخترت كتاب المطالع منها معوجا عليه لما رأيت الأصحاب

يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون عن مظان لبسه ويسألونني أن أشرحه شرحا يرفع

حجب ستايره ويوضح سرائره ملحين في ذلك غاية الإلحاح مقترحين علي بسوانح الاقتراح

فأخذت في شرح يكشف عن وجوه فوائده نقابها ويذلل من مسالك شعابه صعابها

ولم أقتصر على حل تراكيبه والإفصاح عن نكت أساليبه بل حققت أيضا قواعد الفن

وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وإبراد ما سنح لي من الرد والقبول

والنقض

6

والنقض والإبرام ثم قد أخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات

الزواهر وسميتها بلوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرة العلية

وسدته السنية لا زالت مدين الفضائل والمآثر ومحط رحال الأفاضل والأكابر

وتمنيت بجودة خدمته الكتساك أمرا في سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي أظفر

من فاتحة ألطافه بنفح ويتغري ليلى البهيم عن صبح صار فاتحس عنا بنعاوية الزمان

الخوان منتشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان فإن روح ذلك الزيف ناقد

طبعه القويم ولاحظني بعين الإنعام الحميم فشفاعة من ذكاء تميط ليلا ادلهم بل تنشنه

أعرضا من أخرم وما أنا أفيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب قال

اللهم إنا نحمدك والحمد من آلائك أقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم

والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان و

الجنان والأركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن الحمد قد يترتب على الفضائل

والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كلكواهل

وملايماتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص

الشكر به وتحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل

يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه

بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو
الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس فعل القايل الشكر به بل صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطا لاجله كصرف النظر
الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى
هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص
الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة
عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب
بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه
مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو صدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا
التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة
على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبداء الفطرة
خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح يسمى عقلا هيولانيا
تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت
آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات ويسمى ح عقلا بالملكة لانها يحصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال

الى النظريات ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة
اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة
عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل
بالفعل ولما كان للانسان في مبداء الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية
اي المشاعر الخمس الظاهرة والباطنة وهي نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على
اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسالك هداية الهداية اشارة الى
المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله الى
سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بالقوة القاصرة
البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه
بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما وقوله نبتغي
منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار
لا يحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبداء
الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة
الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا
لما رسم فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم

ليس الامن حضرتك على المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو الكسب

حصولها الا بالهامك وانما سالك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم

والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما

مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس

الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب

الباطن عن الملكات الردية ونقض اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لايتم الا

بهداية الله تع وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم

الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق

ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية

وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة

في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما

هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بنحو العلم والحكمة والجود فيه

ونبتهل اليك   من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان المستفاد

القابل من المبداء يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها

انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية

متوسطة

متوسطة وحدانية توجب ان يكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها

يستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى

الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم النفوس

الفلكية تستخرج بسبب تحريكاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة

ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها

من تلك الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد

تحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات

الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في

في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى

يقبل الفيض من المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية ويفيض بهذه الجهة فلذلك

وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك

ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسايل اعني الصلوة عليه والثناء على ما هو اهله

ومستحقه   وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية   اراد بالعلم ههنا

ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما نسمع

من ائمة اللغة ان العلم متعد الى مفعولين والمعرفة الى واحد فلذلك خص المعارف

بالالهية والعلوم الحقيقية ويسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسايل هذه الفنون
يطلع بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدى الحس بالاضواء والابواب
هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها
ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان
ذكر ما هو فى طرف وما هو فى طرف آخر وقسم الطرف الثانى اربعة اقسام لان
الحكمة علم يبحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس
الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر
او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص بواحد من هذه
الاقسام او عن احوال تشترك بين القسمين منها او بين الثلاثة فان كان
عن الاحوال المشتركة فهى الامور العامة فان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر
فهى قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف
الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت
الحاجة اليه لدرك المجهولات وهى اما ان يطلب تصورها او يطلب
التصديق بما يجب فيها عن نفى او اثبات لاجرم حصره فى قسمين احدهما لاكتساب
التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات

اى

اى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين
المقصود بالذات فى هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول
لذكر المقدمات والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وكان
الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث
الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليس جزءا منها كما
سيجيء

الفصل الاول فى الحاجة

العلوم اما نظرية غير آلية واما
عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول
غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة فى التصور على
تحصيل ذى الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية
المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على
بصيرة فى طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشئ البسيطة
متقدمة على مائية بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته
فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت
ان الناس يحتاجون اليه فى اكتسابها ولا شك ان الكمالات ماهية وما لا يتم
الشئ الثابت الا به فهو ثابت فيلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان

الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج
اليه لاي سبب كان ذلك السبب غاية واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة
ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق
ايثارا للاختصار وايضا لما كان اهم ما يحمل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل
به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل
ببيانهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه
الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل
معه الحكم او فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور
وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين
والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه
جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية
الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
لاخراج التقييدي وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان
هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه
ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث
والحكم

8

الحكم فكذلك لان الحكم يكون شايعا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار
ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزء اخير التصديق
فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية
وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك فكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشأ
من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات والحكم
واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة
وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال
واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم
وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات
والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكذلك
وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتايج بل هي معدة
للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية
لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك
لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر
فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر

وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا
في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدمه معتبرا في التصديق فيلزم
اما تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم
بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين
انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق
عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا
في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها
ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى قسيمه وانه مح وجوابه ان العلم فيهما عبارة عن الصورة الحاصلة من
الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا للواقع او لا يكون وخامسها
ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط
وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا
ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه
العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون احدها وجوابه ان الشرط وقع فيها حالا لا محتاجا
الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان
التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا

على ما اختاره وكسبا بتكسب منه فح يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني
فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق
ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه
من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم
الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني
التصور وهو مطابق بما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ
ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فانه قال في الاشارات ان الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه متساوية لقائمتين
وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له
اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا
فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني
ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك
من هذا تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك
او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم
تصدق به بعد وكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى
يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يولف منه كالبياض والعرض

والتصديق فهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء في انفسها انها
مطابقة لها والتكذيب بخلافه ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لا انا نقول
ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده
علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين و
حصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من
منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان
احدهما التصديق والآخر التصور وقال في المعجز الكبير في الفصل الاول من مقالة
الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصل من فصول كتاب النجاة
كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا اعلى الكلام
المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة
رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل من كل منهما ضروريا
اقول اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس
كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك
اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري فاشار الى انهما جعلهما وضعا على سبيل
الكشف وتعريف اللفظ لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما
لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم

من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والروح والتصديق
بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة
علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون
مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل
في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه ربما يكون
تصور طرفيه وان كانا بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما فلا يكون تعريف
الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على
المقدمتين بانا لا نسلم انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكلية الكبرى على جزئيات العلم
ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم
انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا
في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور
المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي
مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان
عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا
وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه
في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم
فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا

وان كان طرفاه كسبيا لايقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان
احدهما محتاجا الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج
المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان
التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولى فان المجربات والمتواترات
والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة
بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات
كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس
او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير
الحاصل والترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه
الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اولا اعتبار
لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد
والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيما بدون كونها حاصلة ويندرج
فيها مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه
مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر
في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا التعريف بالعلل كما هو

11

اما مشهور رسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول
التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف بهما على راي المتاخرين
عني غيره والتعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان
التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان
في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا
فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه
فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل
انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها
وتحمل عليها فانه ربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين
او اكثر فتعريف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة بها من حيث القياس
الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل
قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من يجعل الفكر امرا
مغايرا للانتقال واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي و
الرجوع عنها الى المطالب ففي هذه الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه وبعدها هو الصور العقلية
المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومن الحركة الثانية ما
هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب
او التصديق به فالحركة الاولى يحصل المادة والثانية يحصل الصورة وبهما يتم الفكر

وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا ولو بحسب الكم كما ان الفكر كذلك فى الكيف
وينتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع
فى تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق
لو كان فى تحصيل شئ منهما لو كان ضروريا لم يحتج الى نظر والتالى باطل بالضرورة لاحتياجنا فى بعض التصورات و
التصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافى
الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل مجهول ثم يعقل
واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شئ منهما
وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم
آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور
او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما باطلان فان امتناع القدرة على الاكتساب
اما الدور فلانه يفضى الى توقف الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف
حصوله على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد هاهنا اعتراضات الاول ان
اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه
ليس كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه
الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته
سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب
ان ... اما ان ينتهى الى التصور بوجه او لا ينتهى وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته

فظاهر وان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه
آخر ينتقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل فى تصورات الوجوه الثانى ان المراد بالتصور مطلق
التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص
وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه
الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه الثانى ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور
او التسلسل والقضايا التى ذكرتم فى بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا
لزم الدور او التسلسل وهذا التشكيك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل
لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة كسبية
على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا
لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما فى الباب استحالة ذلك التقدير
سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم
ان لو كانت كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة
القضايا فلا يكاد يوجد لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها فى نفس الامر وان منع صدقها فاما
ان يمنع صدقها فى نفس الامر او على ذلك التقدير وظ انه لا يمكن التفصى عن المنع الاول بل
افحام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير فيمكن توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير
والكسبى يمكن تطرق المنع اليه او يقال حيث ان تلك القضايا معلومة الصدق فى نفس
الامر لكن لا نسلم انها معلومة الصدق على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة الصدق

على ذلك التقدير ومن كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو
منع مندفع بالبديهة فان تلك القضايا اما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون
صادقة على ذلك التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل المط اما اذا كانت صادقة
على ذلك التقدير فليتم الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فليكون التقدير
منافيا للواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث لزوم التسلسل مبني على ان
التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا
لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة و
التصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم
التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم ما لاول العلوم والتالي بط اما الملازمة
فلان كل علم لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان
التالي فلان الانسان في مبداء الفطرة خال عن ساير العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق
وما علم اولي **قال** بل البعض من كل منهما نظري **اقول** لما بطل ان كل واحد من
التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا
والبعض نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين
الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا
ان التصورات والتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما
ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن فالاول بط لانا من علم

لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم او من
هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده
ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء
كان بالذات او بالواسطة فلا يخ اما ان ينال كل مط من كل ضروري وما اتفق او لا نظري
البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل
الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل
المط من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظ الاستحالة او لا يحصل
الا اذا كانت على شرايط واوضاع مخصوصة كمساوات المعرف وتقدمه في المعرفة
وكونه اجلى في التصور وايجاب الصغرى في الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق
وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرايط وصحتها بالضرورة او لا والاول بط والا لم
لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقعوا في الضلال لا اراد العلم ولكن بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الاوقات
فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرايط وهو المنطق لا يقال لا نم انها
لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من
جهة الاخلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة فانا نقول
تلك الطرق والشرايط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت
معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة انا نقول وقوع الغلط

اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان نتم الكلام اما ان كان من جهة الصورة فقط واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة يسري بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا لا نقول بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية ثم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت محافظة وقر وبها لا يستلزم ذلك على تقدير العلم بانها لم يقع الغلط اذا ادرعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان **قال** فاحتيج **اقول** هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل نفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره

صاحب

صاحب الكاشف لئلا يتوهم بالاشتغال الذاتي على ما يتبادر بالوهم من تلك العبارة فيخرج بالمقصود على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا تعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترازا عن العلوم التي لا يفيد طرق الاشتغال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصصة للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط الى العلة الغائية واحاطته بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف معرفته على معرفة طرق الاكتساب فان كان معرفتها مستفادة من المنطق توقف عليه ويلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به المعلومات كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة

الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم
عبّر عنها به وعلى الثالث بانا لا نم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان لو لم يكن
المراد بجزئياتها المتعلقة بالمواد او على ما هي مستعملة في ساير العلوم والمنبه على ذلك استعمال
المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بجملة
لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فيقع الغلط
فيكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية
لا يحتاج اليه واورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان
لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع
الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان تنتهي الى حد تتخبط جميع افكار الشخص عن مطالبه
كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره
عليها اخطأ لبلادته وكان المص قد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب
فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيها الغلط وما ليس من شانها
ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات
والحسابيات ولا ... لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم
قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثنى ما بقوله الا نادرا على معنى ان الناس
يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس
حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال

15

الاول وهي منطوية فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة
لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين
المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا يتاتى الا بذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على
النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي الذي هو ادراك الكليات وعلى مصدر
ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوّي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق **قال** وليس المنطق
بكونه نظريا **اقول** قد عورض في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها
ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر
اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة ان المنطق
نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب
الصناعة فيفتقر اكتسابه الى قانون آخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تسلسلت القوانين
دار او التسلسل وما استلزم الدور او التسلسل اقتصر على هذا التوجيه على محاذات ما في الكتاب
والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاولى
ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه
الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل
لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع
طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح

وان كانت تصديقية فطريق الاشتغال اليها الحجة فلا طريق اشتغال الا وهو من المنطق فلو كان
نظريا اي طريق يعرض للاشتغال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا
اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء
والنظار مجردين عن هذه الالة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد
بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك
البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا
يعرض فيه الغلط يلزم الدور وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري و
بعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال
الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس
فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من
الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت الصغرى صدقت صغرى مع عكس
الكبرى وكلما صدقنا صدقت النتيجة ينتج اذ متى صدقت الصغرى صدقت النتيجة وكذلك في
الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان
ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات بنيه عليها بتغير الفاظ وعبارات
كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة
المنطقية وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو
قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب سؤال على

الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفى في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر
اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى في اكتساب المنطق يلزم ان يكون كافيا في
اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس
كذلك لانا نقول العلوم اما ان تعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان يلزم ان يكون
القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري
فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كان في اكتسابه
وارد الكاف في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لانا نقول
يلزم ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق الموصلة للذهن
عن الخطاء والقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى
المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري هنا ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث
لا يعرض الغلط في الفكر البتة فيستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نسلم ان القسم
الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري
مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى عصمة واذا حصل تمكن من
اكتساب سائر العلوم بواسطتها وهذا لا ينافي الاحتياج اليها بل يجب على ان الكافي في الكافي
في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة الصادقة على اصل الشبهة من آخر وهو انا
لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما بما مر اي لكن بعلمه لكن

هذا الشيء معلوما واقعا لم يعرض له وتوير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه
في الجملة ويمكن تحصيل الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء
البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن
علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق
لما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله تعالى بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر
بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان
المجهولات يحصل معلومة لها بمجرد العقل او التوجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها
او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات
والوهميات او بالحدس وهو ان ينتقل المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك
مطالب يتحرك النفس منه طلبا لمباديه ثم يرجع منها اليه او بالتعليم ولا يكون المبادي حاصلة بنظر او
بل سماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فيقول المعلم
اذا اورد قضية فيتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها يتبع التصديق التصور وان شك فاما ان
يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر فيه فان
الفكر حركة للنفس تنتقل فيها من شيء الى شيء طالبا لا واحدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى
المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة
الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك قال الفصل الثاني في الموضوع اقول
من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا

17

علم ان اي شيء هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما
كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من
جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد
وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج
عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة
للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا
كلحوقه التكلم لكونه جسما ناطقا او يلحقه لما هو بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب للادراك
الامور المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة
امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم ولا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض
حصره المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض للشيء اولا وبالذات او بواسطة و
الواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما
سادسا وهو اي عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم
المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل العرض هكذا اما ان يلحق
الشيء لا بواسطة لحوق شيء آخر او بتوسط والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا عنه
الى آخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء واتصاف الوسط

ان الشيء ان حصول الاثر يكون مسبوقا بحصول الشيء
فيكون للشيء اولا وبالذات ان العرض الذاتي الاولي
وهو الذي كان لشيء ولم يكن لآخر ولا يكون لآخر
تاكيد لقوله ولم يكن لآخر حاجة ناسب

على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقوله لا ما حين قال لانه كذلك لا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا
السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا واسطة يلحق شيء آخر او بلا واسطة على ذلك التفسير لا
ان يكون عارضا لما هو هو جواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشيء ولم يكن لآخر ولا يكون
لآخر الا وقد كان له وهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء
آخر فهو له ثانيا وبه الواسطة سواء لم تباينه او باينته كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض والسطح
ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان
له ثانيا ولو كان المراد ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية و
ان الذي بلا واسطة بذلك لوقوع بين الثبوت والتشبيه انما نشأت من عدم الفرق بين الواسطة
في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق
الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية
ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا
ما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه ومن غيره
كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان يفيده اثر من الآثار المطلوبة له اذ تلك
الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه الا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة
لان له موضوعا على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر
في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو

هو او لامر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال هو ما يخص بذات الشيء ويشمل افراده
اما على الاطلاق كما للمثلث من تساوي الزوايا الثلث للقائمتين او على سبيل التقابل
كما للخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه
ما لا يكون كذلك لكن لا يكون يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج
الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير
انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل
ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم او يختص
ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء
والثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد من حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهي من
حيث يقع البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها
مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين يسمى نتائج والمسمى واحد وان اختلفت العبارات
بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المص موضوع العلم لا يتناول الا تحمل
الاعراض الاولية ويخرج منه التي بواسطة امر مساو داخل وخارج والتعويل على ما تقدم
اركانه **قال** والتصورات آه **اقول** قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق
الالفاظ من حيث هي انها يدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال عنده ان الحيوان
الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل

بـ القياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان
هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوع وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس
الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هي في انفسها بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب
اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهي في انفسها ولا من حيث
انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها
نفع في الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود الخارجي على نحوين في الخارج
وفي الذهن وهي ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوا
رض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث
هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثا
نية في المرتبة الثانية في التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي
والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية
والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع
المنطق ويبحث عن المعقولات الثانية وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث
عن المعقولات الثانية ايضا كالكلي والجزئي والذاتية والوضعية ونظايرها فلا يكون هي موضوعه
ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالوا موضوع التصورات
اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها
الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا و

واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه اخر تحصيل منهما الحد والرسم
ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس
والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس نقيضه وعكس قضية فانها ما لم ينضم
اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق
ايصالا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولا فانها انما توصل اليه او انضم اليها امر اخر تحصل
منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس والاستقراء والتمثيل والحاصل
في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا وبعيدا من العوارض
الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد والقريب
فلا يكون عرضا ذاتيا انما بحث فيه عنه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك العوارض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال
كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع التصورات
والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات
لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع
لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا الفن هذا تقرير كلامهم

وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث عن تصورها فهو ليس من المسايل وذلك ظ وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من
المنطق في شي لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة
والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير
ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن
الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال
اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة مما ليس منها
او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا من المعلومات التصورية
والتصديقية ما صدقت عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل
جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق ليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث
عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان
محمولات مسايله لا يلحقها من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل
لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه
حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج
المطالب الاربع لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك من الموضوع
وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث
انها تنطبق على المعقولات الاول وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يغنيك هذا القيد

فنقول

تعقل من النكتة قال والموصل اه اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور
ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشي واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة
من تمسك بها من جهة اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي
واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف
عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس
او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو باب الخطابة
او يقينا فهو باب البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم وهو الجدل والا
فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق
من حيث انه يوثر في النفس قبضا او بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب
الالفاظ فيحصل الابواب العشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود
بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وانها تعد واقع على نحو فنقول ابواب الموصل
الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق
موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة تامة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له ولو كان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه
المص واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه

وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط
امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق
التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان تحقق التصديق فلابد ان يتحقق تصور كل واحد
من الامور الثلثة فلئن قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم
فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد
تصوره ولا يلزم منه ان تكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان تكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما نحن فيه التوجه مقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه او منافاته
اياه والاخرى على نفس النسبة والمعنى الاول في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم
على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فقد نحكم على
جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غير ذلك اعلم ان بين العلم
بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني
ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رأيت
شبحا من بعيد فحصلت صورته ثم ازداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان تحصل
في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظن من لا تحقيق له لزم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها ولكن بين الاستحالة **قال**
فان قيل الخ **اقول** هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما

باعتبار

باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم
عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
لا يكون محكوما عليه بالضرورة ومعنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي
ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب
التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول لا مطلقا لا يمتنع
الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار
ما فلا نسلم صدق قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فيما سلمنا لقولنا المحكوم عليه
في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال في الشق الاول
تناقض وكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو مناف للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم
من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والموضوع
والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا
فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم او امتناعه معا فلم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان المطلوب
ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا
عن التصريح وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا
صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق

العكس لصدق بعض على موجود خارجي ومعلوم لان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا

او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة كما اطلع

على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية او الشيئية لا يستلزم العلم بالموجود

لما ظهر من الفرق بين العلم من وجه وبين العلم بالشيء بعينه فكلام على السند وان اخذت

حيثية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ثم المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما

باعتبار ما قلنا لجاز انه معلوم باعتبار ما ويمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار

وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا اي اخذ التالي موجبة اما لو اخذ

سالبة كما يقال لو صح ما ذكر لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة

سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه

لم يثبت منع الملازمة لتبيني الانعكاس ويتعين منع كذب التالي والخلف

لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه فارضا

والا لم يستقم الحكم على الشق التالي لانه خارج عن قانون التوجيه وقد ادعى عدم

الشبهة بوجه آخر احدها ان المدعى ان كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون

معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا

يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما

على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافي

كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا ينافي المشروطة

22

واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح

الحكم عليه من حيث هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها

ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية ام معلوم كما ان المعلومية

ام معلوم فلهم اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه

لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما

باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف

بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار

والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول

مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم

هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت اي جهة بعوض

للحكم في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه

وغير محكوم عليه قلت فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك

الحيثية بل من حيثية اخرى فلا يناقض وثالثها ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم والمجهول

مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه فقد حكم عليه بفعل الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع

واجتماع النقيضين مستحيل ولئن قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق

قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد يعين للموضوعية سواء

كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن

زيد في الحقيقة ولئن قيل الاخبار عن زيد بانه كاتب مغاير للاخبار عن زيد بالكتابة ثم
انهما متلازمان في الصدق لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في المفهوم بل التغاير
الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد ولان ما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا
نسب الى شيء آخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب غير صادق فتعين
فتعين الايجاب ويمكن رد الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما
والتالي بط اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه
يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى
غير ذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب
والا لكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة
وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا
دائما يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه في الجملة والا لكان معلوما باعتبار في الجملة
لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا
دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين
وهذا اعلى تحقيق ما ذكره المحشي لو تأملته او لي تأمل لتعقلته **قال** الفصل الثاني
في مباحث الالفاظ اه **اقول** ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق
الحواس او من طريق آخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان

مدنيا

مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح
ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا
لعدم ثباته وانعدامه فادت الالهام ~~اخف عن ان يكون فعلا ولم يكن اخف~~
الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده
من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا
الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة الى اطلاع الموجودين في الازمنة الآتية على
الامور المعلومة لينتفعوا بها وينضم اليها ما يستنبط ضمائرهم فيكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر
العلوم والصناعات انما تكملت بتلاحق الافكار لا جرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر
من الاعلام فوضع اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها بوسط
الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا واسطة الالفاظ الى الوصول [illegible]
كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوعا بان يحفظ الدلائل
على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها
اشكال وركبت بتركيب الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة
فعلى المتصور الذهنية ثم على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج ودلالة الطبيعة
لا تختلف فيها الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ
والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال تختلف دون
المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما تختلفان فيكون بين العبارة والكتابة وبين العبارة

والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم
ان يسموا ما معانى احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها
حتى ان تعقل المعانى قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل
هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع
في المنطق والا فالمنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا
المعانى كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة
او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائره بل من
جهة انها دالة على المعانى ليتوصل بها الى حال المعانى انفسها من حيث يتأدى عنها شيء مجهول
علما فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك
الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام
والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ ثم الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند
عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما
يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاول الوضعية والثاني
اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية والمناقشة تأتي في الاخيرة

فينبغ

فينبغ بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام
اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من
هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى بدلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع
لانتفائه بل للتأدي الطبيعي اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا
واما قال بالنسبة الى من هو عالم بوضعه لانه لو اطلق العلم بالوضع لشمل التضمني والالتزامي وقد
اورد على التعريف اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى فلو
توقف العلم بالنسبة الى المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال
موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء
حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان
هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فتكون اللفظ بحيث كلما اورده
الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين
عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
على العلم بالوضع فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني
ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال
حتى غير التعريف بكون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة
اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما وهي

الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على معنى ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واحكام
ثابتة بينهما عارضة لهما بعد عروض الصفة الاولى وهى الدلالة فاذا انسب الى المعنى اللفظ قيل انه دال
على معنى كون اللفظ بحيث تفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا انسبت الى المعنى قيل انه
مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند الاطلاق وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها
بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة للسامع وانما يكون كذلك
لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ
وهذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا وههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالمراد بقوله ان
المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام
وتقييد المقسم بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ
بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى مطابقة
لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا
خارجا عنه فهى التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات
بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين معنييه العام
والخاص وان يكون مشتركا بين اللازم والملزوم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد
دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليه انها

ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له
لكنها ليست من حيث انه تمام ما وضع له بل من حيث انه جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع الا للمفهوم
الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كانت دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة
ليست من حيث انه موضوع له بل من حيث انه لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا التضمن والالتزام لانتقضا
بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء
ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانه ليس من حيث انه جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور
فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليس من حيث انه لازم فلذا وجب التقييد هذا هو الموضع الذى تقرر
لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل والملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما فى الباب
انه يدل عليه ولا ينبغى مع ... ولا امتناع فى دلالة المعنى ... وكذلك فى التضمن والالتزام لانا قال ودلالة اللفظ
على المعنى المطابقى انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق فى
المعنى لا لمجاوره بل بالارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى ان المشترك ما لم يوجد معه قرينة ارادة
احد معانيه لا تفهم منه معنى لانا نقول مذهب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة
للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة هذا اللفظ محفوظة
فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ يعقل ذلك المعنى سواء كان مرادا او لا
واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على
القرينة لكن ليس ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام فى هذا المقام ان اللفظ المشترك

دلالة على الاجزاء بالمطابقة و التضمن وعلى اللازم بالمطابقة و الالتزام فاذا اعتبر دلالته على الاجزاء بالتضمن وعلى
اللازم بالالتزام تصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية
لدفع النقصان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الاجزاء او اللازم بالمطابقة
صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لان الكلام المشترك انما يدل على
الاجزاء و اللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين لم يدل عليه باضعفهما لانا نقول
لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة و القوية من جهة واحدة وهو مم و يعتبر في الالتزام اللزوم
الذهني بين المسمى و الامر الخارجي و هو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم
المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن
من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه و قد يعترض بانتقاضه بالتضمن
اذ الجزء او المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ و لا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس
فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له و حينئذ
يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ اشياء في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم
المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية و لا لزوم ذهني و ايضا المعميات و الالغاز دالة على معانيها وليست هي لوازم
ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة و مزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما فهم المعنى
من اللفظ متى اطلق و الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق و الاصطلاح على المعنى الاول و ان اعتبر في بعض
العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال هو المجموع و المعميات ان لم ينتقل
الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة و الا فلا نقض و لا

بشرط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج من تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام
بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط و اللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام
مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** و دلالة المركب في اطلاقه **اقول** هذا جواب عن سؤال مقدر على
حصر الدلالة الوضعية في الثلث و تقريره ان دلالة لفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع
لم يضعه لمعناه و لا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له و لا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى
الموضوع له و بالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فالكلام في
المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا ام لا يكون و ايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ
و اما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية و الكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له و الا لما كان دلالة التضمن و الالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرناه
به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان للاوضاع مفرداته مدخلا في دلالته ثم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ
دخل فيه لاندفع السؤال و جوابه ان دلالة اللفظ المركب اخذ فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة و ذلك
لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل ما هو اعم من ان يضع
عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى و الثاني متحقق في دلالة المركب
فلا يكون خارجة عن الدلالات و اعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته
تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى و هي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام و هذا الاعتراض
ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع و اما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معاني
الاجزاء المطابقة فيكون دلالة المركب عليها مطابقة و لو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن

امكن يطبق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب اخلا فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث واستقاد الوضع

ثم والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون

مدلولا لاذ اك كلازم للمجموع من حيث انه مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلولى

مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثانى يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان

ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا

لاحدهما وتضمنيا والتزاميا للاخر وان كان او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون

دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن

او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالتضمن بالمطابقة والاخر بالالتزام

ودلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون

المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا

الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا

من المثال قابل صنعة الكتابة مثلا الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا

بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء للكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة

والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مثلا

قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال

بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مثلا او قابل صنعة الكتابة حساس

واما دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن

او بالالتزام

او بالالتزام ان كانت لا يكون مدلول كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من

مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقى اما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله

التضمنى اما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام ينحصر فى خمسة عشر وجه لان دلالة المركب فى جميع هذه الاقسام

لا يخرج عن الدلالات الثلث وللشيخ قيل لا يخفى للامرين فى المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط

واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة التركيبية وهى ليست

موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب

على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظى الانسان

والكاتب فى قولنا الانسان كاتب وجزء صورى وهو الهيئة الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك

معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورى وهو نسبة احدهما الى

الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة اللفظية

التركيبية بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما فى الباب انها ليست موضوعة بالتشخص لكنها موضوعة

بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب

اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم

انحصار الدلالة فى الثلث او انحصارها فى المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصى يلزم الامر الاول

لعدم وضع المركب بالتشخص وان اريد به الوضع النوعى يلزم الامر الثانى لان المدلول التضمنى و

الالتزامى مجازى واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما تسمع من ائمة الاصول والحق

فى الجواب ان يقال لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزء لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نم

انجز معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما سيجي **قال** والتضمن
والالتزام **اقول** يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار
مقايسة كل منها الى الآخر منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية احترازا عن التابع الاعم
فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى
مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فكيف قيل التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل عن فهم الجزء من اللفظ والسابق
على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فهو اما لم نفهم
الجزء من اللفظ عند فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
واما ثانيا فلان الكبرى ان اخذت بالحيثية يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا
فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد
بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا ريب
في ان دلالة على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على
الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو
مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة
والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم
فهمه من فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص فتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه ومنها

انما نقصد عدم العلم بالاستلزام فالاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا
معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره
وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يقتضي كل ان تعقل امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه
لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق
الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام
لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين
بالالتزام اجاب بان هذا كون الشيء ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص
فممنوع كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين
بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر
في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني
لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول
كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى
الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز
بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان
ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير ولا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق
الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في
نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن

والالتزام ولا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه
في البسائط الملزومة وانما اهملها المحقق لانتضاحهما مما ذكره في المطابقة ولكني فصّلت اذا اطلق
الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث انه جزء في ضمنه من حيث هو كل
وهو فهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذا مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم
فهم الكلية والجزئية المستلزمة لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى في بيان
المطابقة **قال** واطلاق اللفظ **اقول** قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة
المطابقة هي حقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يرتاب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا
والاليق اجتماع الحقيقة والمجاز بعد اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق
الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه
لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان **قال**
الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة **اقول** قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة
في العلوم وانما قيد بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا يدل
على اللازم البين فبطلانه بيّن اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين مفهوم من اللفظ قطعا
وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينافي فيه ولا يطلب
بالحجة ويمكن ان يقال المراد به امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق
الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال

على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية
او اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة
المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان الدليل ليس
بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل
دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى
فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن فيلزم هجرها بالضرورة
قضاء بالعلة وان لم نلتفت الى ضعفها اعتمادا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عني بذلك
كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها وهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه
لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها
لمجامعة دلالة التضمن والالتزام وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة
لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم
غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب
اعتبار الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر
جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة
ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره وكل شيء فرض فله لازم
وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك
اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب

ويكون لذلك اللازم لازم ايضا فرب وملم جرا وكل لازم قريب فهو بيّن فيكون الكل بيّنة
لوازم بيّنة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البيّنة
بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البيّن بالمعنى الاخص لانه انما اعتبر الا المعنى الاعم على ما مرّ فنقول لِمَ
لا يجوز ان ينتهي سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عروض ما يتلازم الشيء من الطرفين بواسطة او بغير
واسطة سلّمناه لكن اللازم الكلي للازم البيّن للشيء لا يجب ان يكون لازما بيّنا لذلك
الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البيّنة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صحّ لزم
انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات
غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البيّن او مطلق
اللزوم وايّا ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البيّن فلاختلافه
باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم
تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر
اللزوم البيّن قوله لا ينضبط قلنا لا نُسلّم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البيّن مطلقا اي بالنسبة
الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما هو المعتبر في المقام فلا خفاء في الانضباط لا يقال
المعتبر اما اللزوم البيّن المطلق او مطلق اللزوم البيّن وايّا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا
كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مرّ واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم
يتعيّن المراد لانا نقول ان اراد بتعدد تعيّن المدلول وعدم الانضباط في صورة لا توجب
هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي بعده

ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا
استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دالة على
المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللازم مقصود
اما اذا قام قرينة معيّنة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه
مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرّحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في
عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال
فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا
البحث لا يختص بالمدلولات الالتزامية بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية
وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا فانه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على
المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال
انتقال الذهن الى غيره وغير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر
ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا
وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجور كلا معتبر بعضا وسيتكرر عليك هذا في
باب الكليات **قال** الثالث اللفظ **اقول** قد عرفت مما سبق ان نظر المنطقي
في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بدّ من البحث عن الدلالة اللفظية
ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد
البحث عن الدلالة كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي

يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القصد كالجزء عن
الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاضيف تقسيم اللفظ الى المفرد
والمركب وعني باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء
على ما سبق من ان نظر المنطقي مخصوص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض
حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست
الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام
انما يعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد
ما لا يدل جزؤه على معنى واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل
جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل
بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل
عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد ووصف بعض علماء الكلام اثار الضعف
بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد
بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري
على قانون اللغة والا فقصد واحد نزاع في لدمعني يلزم ان يكون مركبا ويا لجزء ما يترتب
في المسموع ليخرج الفعل الذي يدل بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو
اعم من التحقيق والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس
وباقي القيود فصل ومحصلها ان يكون اللفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على جزء وذلك المعنى

بعض

31

بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك
المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون
له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا
كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني
الذات المتشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص ودلالته مقصودة في الجملة لكنها ليست
مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا
مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها
وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب
غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني
او الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد
المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد
انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت على
جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء
المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لا يقدر على دفع الاشكال
فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني والالتزامي

نفيد مورد القسمة بالمطابقة وعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا وللفظ المركب
سمى قولا ومؤلفا ور بما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل
جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف اولا
على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المحشى وصاحب الكشف
انهم عرفوا المؤلف بما ذكره في تعريف المركب والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا
لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب
او ينقص عن تعريف المؤلف قال والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى
وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم
والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة
كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لانها
على معان غير تامة اقول للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف
باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو
مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان
بصيغته او لا الثاني هو الكلمة والاول اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به
وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في
حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان
بالصيغة ليخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بجواهرها وموادها كلفظ الزمان واليوم والامس

والصبوح

والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما يكون دلالتها على الزمان
بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب
وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب يضرب وفيه نظر لان الصيغة
هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع
الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغ وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحد ان والزمان
يختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية وبنظر
المنطقى يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى وربما يوجد في لغات ما يدل على الزمان
باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع
ضميمة كقولنا زيد لا قائم واعلم ان ترتيب الالفاظ الثلثة في تعاريفها كذلك الترتيب لان فصول
الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة
مقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة
ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى
موضوع وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية
ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها
الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون
مطلقا بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة
في زمان وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لانها على معانى غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها

او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا تفيد
فائدة تامة بمرفوعها بخلاف سائر الافعال ولهذا السبب تنظم معهم **قال**
واما للشيخ **اقول** قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد
عن الزمان واعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة
لفظ مفرد بالوضع يدل على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما
بغيره كصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح تدل على صحة
موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات و
بالوضع الالفاظ الدالة على بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان
ويقول فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل
اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل
الصبوح والغبوق وح يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها
كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة
عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب
ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال
الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل
في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى
موضوع ما وهي احتاج اليها بها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة يجب ايرادها

33

في الحد بالطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة
فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط ونوجيهه
ان يقال ابتداء اصالة ولكن الحد ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم
يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج
الاداة فيكون حد الاداة انه لفظ دال على معنى غير تام فيدخل الكلمات الوجودية فلا يكون
مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من
المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء
تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات
الوجودية نواقص الدلالة وهي نوابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء
نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم
والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد
منقسما الى ادوات اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على
المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان في معناه من الازمنة
الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان تدل على
الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا تدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها
وبها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائر كالموصولات
فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها

يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن
تهذيب القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما ليس
ويتبعهما اذ به يتميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة
المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا
فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك
قال وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة **اقول** ومما يويد ما ذكرناه آنفا
ان الشيخ في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير
الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس
بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شئ من المركب بكلمة ولا شئ من المضارع
المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع
المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني
ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على
جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد
والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو
انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب ايضا
فانه دال على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا
معينا

معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق
بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان
شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شئ كان في العالم
فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله ومع هذا المراد بغير المعين
ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه يصدق
بوجود المصدر لاي شئ كان مستدركا ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر
لامتنع على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على
تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وموضع فاذن معناه
ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق
والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعيين موضوعاتها
هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المحقق وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال
وفي النقل خلاف اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا
في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك انه في
احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا
متصور لشئ غير معين عنده متعين في نفسه وجرى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق
والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين في نفسه مجهول التعيين

عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب
ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى
السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق
والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب
عند اجتماعهما عند السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يعني
لافادته دلالة على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معتبرا في نفسه او غير معتبر بحيث يكون
في قوة قولنا شئ ما يمشي والثاني باطل لوجهين احدهما انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه
شئ ما يمشي يكون صادقا فان كان في العالم شئ يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن
جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصح لان يحمل على زيد
حتى يكون زيد شئ ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس بقيد باطل يكون في قوة الهو بل خبر يا
يمكن ان تدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لا
اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة الا بنسبة الحدث
الى موضوع ما فما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل متامل ووصف
نفسه لا يحدث عن ومشي ففاوت ذلك المشي فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما
معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف المشي فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على
مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المص
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه

من

من الاشياء معينا في نفسه وعند القايل وجدله المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال
واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لا نم ان
هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان البارز من اللفظ يدل على البارز من المعنى
وليس كذلك فان البارز من اللفظ لا يمكن الابتداء به ولا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا
او لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
فيكفي فيه دلالة جزء واحد اما دلالة البارز على البارز فمما لا يقتضيه حد المركب واعترض المحشي
ان البارز من اللفظ يدل على البارز من المعنى حال التركيب وتحرير ايراد المص اما على الاول
فهو ان قوله ان المضارع المتكلم والمخاطب واياما عنى بارزة الالفاظ المضارعة يحتمل الصدق
والكذب ان اراد به ان مجرده يحتمل لهما فهو مم وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو
مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو
وتقدير الضمير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان
كذلك واما على الثاني فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزؤه على جزء معناه
وقوله والهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغايب فان الياء
ايضا تدل على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعف ما اورد الشيخ ايضا على فعل الماضي
والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة
بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء
كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة

اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك
والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن وضرب مركب من ثلثة مقاطع
وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسر بالحركة الاعرابية وقد استعمله
الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل
على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على
معنى زائد وبهذا ذكره في الكلمات ما قال بعض المتاخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان
الفاظ المضارعة مركبة من معنى او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا
والا لكان ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف
المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من وظائف
الخاصة ويظهر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات

قال واورد الامام **اقول** القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف
لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما
او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان
لا يخبر فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر وبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض
وقد سبق بيان الكذب والتناقض في صدق المجهول مطلقا فلا حاجة الى الاعادة وشرح
الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب
فعل ماض او عن معناه ولا يخ اما ان يعبر عنه بلفظ اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع

في الثاني كقولنا معنى الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا ممتنعا
كقولنا معنى ضرب غير معنى رد او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر
عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم
التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل معبرا عنه بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك
بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد معنى الفعل
مثل ضرب فلا يصلح له قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم
ان يكون للنحوي معنى خارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى
ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما
ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة
والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل
التي هي الفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه
الفائدة وتاكيد الصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر
عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه
واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار [illegible] عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا
لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه راجعا اليه ولو كان المخبر
عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وان عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب
لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه وقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن

لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا نقض فيه **قال** التقسيم الثاني **اقول**
اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحداً او متعدداً فان اتحد معناه فاما ان لا يمكن اشتراكه
بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد معناه بالتشخص فان كان مظهراً اي يظهر معناه ان يكون
من مجرد لفظه سمي علماً والا فمضمر وحده اولى لكليته ودخول اسم الاشارة فيه وان اتحد
لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على التسوية
فهو المتواطي لتوافق افراده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالتسوية فهو المشكك لانه
يشكك الناظر انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معنى
والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في
الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضاً فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود
بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة
الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعدداً فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا يتخلل وان
تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول سمي
منقولاً شرعياً او عرفياً او اصطلاحياً على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص
فان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازاً فان كان المناسبة
هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جري
النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعاً

اولاً سمي بالنسبة اليهما مشتركاً وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملاً والمرتجل يندرج في هذا القسم
من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظ للوضع الاول ولا نقل وايضاً المفرد اذا اعتبر
بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقاً له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفاً له سميا
متباينين هذا مع الكلام في الالفاظ المفردة **قال** والمركب فهو اما كلام **اقول**
اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاماً وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح
السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجل افتقار المحكوم عليه
الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولاً بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع
مفيد مفرداً كان او مركباً وعلى ما يفيده فائدة جديدة ولا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه
وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف ويدخل
فيه ما يفيد فائدة متجددة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب سمي خبراً
وقضية وهي المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال ظ اما ان يكون صادقاً ولا يحتمل الكذب
او كاذباً ولا يحتمل الصدق وايضاً الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما
دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج
لا ينافيهما او المراد بالواو الجامعة او الفاصلة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع تعريف الصدق
والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهيته ظ واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت
بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث
انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب تتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها

من حيث انهما مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل
على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان كان مع الاستعلاء فهو امر
ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب
منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب
الفعل دال على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبارية لا بالذات والاولى
ان يقال التقييد للخروج ليس الاوامر وتلك الاخبارية دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم
احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيود ولاخراج عن الخبر الدال
على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب
الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو
التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود ولما
عرف الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو ان يقع في
المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة
والموصوف لا بد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة
الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق وكما يستدعي الخبري التركيب
من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم
النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم

عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا حاجة الى انتقاضه
بالقضية الشرطية ولا يختص عن التخصيص الدعوى بالفعل الجازم ونقض ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة اجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان
في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل
الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمة فانما يصدق ان لو كان الفعل المقدر به اخبارا
لا انشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا
في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود

قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن
الباب الاول الذي في المقدمات شرع في هذا الباب الذي في مباحث الكلي والجزئي
وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحب عن النظر
فيها غنى قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها
لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي
يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين
تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام
الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي
او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان
منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان المفهوم منه مشترك كالانسان

افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بفرض التصور ليخرج بعض اقسام الكلي
وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا بفرض العقل مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما
سمي كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو
الاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا انه يستتبعا وينجر اليها بل
مطابقته لها على ما صرحوا به وح لو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في
الخارج تطابق الصور العقلية الجزئية اذ مما ن الطايفة ضرورة ان المطابقة من الطرفين فيجب ان
يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين وقد صرح الشيخ به حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته
الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد
وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور
في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالعها وثانيها ان التصور
هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم
وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي وتجيب بانا لا نم
ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات
وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكها بواسطة
وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشيء
عند العقل على ما عرفناه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان

جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه
يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب
لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما
سبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك
لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج
ايضا فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل
من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس
لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده الموهومة او امكن ففيه
تنبيه وتعميم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج
وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه
على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده وعدمها ح ليعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه
بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي
على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كليا اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس
هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان
فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط
لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض

صدق اللاشي عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والوقف وهي اشارة
اليه الشيخ حيث قال معنى يستحيل ان يحصل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه
وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يحصل لغيره وحاصل ان مجرد فرض صدق الشي
على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك
فانه ينفعك في المحصورات مواضع تقع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه
وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري عز اسمه
والثاني اما ان لا يوجد شي منه في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون
الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا
كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة
السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون قسيم الشي قسما منه وذلك لان الامكان
اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشي قسيما له او الامكان الخاص
وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشي قسما منه لانا نقول المراد الامكان
العام من جانب الوجود وهو ظ قال ويعتبر في حمل الكلي اقول لما كان معنى
الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على
كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو
حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي
بالمواطاة

40

بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس
الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم ملبسان هاتين الفايدتين قدم هذه المسئلة
فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة
لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا
الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب الى الانسان
فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال
الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول
بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل
هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض
محمول ايضا بالحقيقة ولفظ ذو للنسبة والنسبة يكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول
بالحقيقة هو البياض وجوابه انه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع
خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو
ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب من الابوة او جزؤه كقولنا
زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او وصفا فان كان ذاتا فهو محمول
حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا
ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان وصفا مغايرا للموضوع فلا يحمل بالمواطاة
بل بالاشتقاق يكون حملها باعتبار مفهومه وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاولى

المتعارف على الاول **قال** الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى
جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا اعم من الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم
منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور
الاول دونه ومن الكلي ما يعم من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس
والحقيقي يباين الكلي **اقول** لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج
تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته
بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت
شيء آخر كان جيدا اذ هذا الثلث مفهومات الجزئيان والكلي انما تعتبر مفصلة عند العقل
اذا انسب المغايرة والنسبة بينهما ان الاضافي غير الحقيقي اما اولا فلجريان كلمة الاضافي لجواز اندراج
كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت
ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية
كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه يتشخص وليس له ماهية كلية والا لكانت
ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت
كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان
معدوما فمندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما
كان فمندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون
جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان

جنسا لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لانا نتصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة
فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي
وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي
في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر
لان كل كلي فاما ان يكون ثبوتيا او سلبيا واياما كان فيندرج تحت احدهما والحق انه
ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد به الاخص او المندرج
تحت ذاتي فالنسبة كما ذكروا وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك ظاهر **قال**
وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية **اقول** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان
لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فاما ان يتلازما في
الصدق فهما متساويان او لا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم
وخصوص مطلق والملزوم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص
من وجه فكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه
وهو كونه مشمولا للآخر ولا بد ههنا من صور ثلث في هذا الطرز الاشكال وهو ان نقيضي
الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان كل من عينيهما
مباينا جزئيا ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم وخصوص مطلق
لان على التمام يمكن ان يصدق في بعض الماهي ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا

وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف
لا ينحصر فنقول المراد في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين
وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين
بان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسبة
كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه **قال**
ونقيضا المتساويين متساويان **اقول** لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان
التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض
احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق
كل ما صدق عليه احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير
ليس كل ولو لم يستلزم نقيض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه على الآخر لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة طوا ان لكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فلا تصدق نقيضه على شيء اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها وللمص في
التقصي عن ذلك طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي
نقيضي المتساويين انه لا شيء مما صدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر
والا لصدق نقيضه المنعكس الى الحكم الثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل
بحسب الحقيقة يعني ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين هو بحيث لو وجد كان

نقيض الآخر وفي تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ
بحيث يدخل فيه الممتنعات كذب وعلى تقدير صدقها نمنع اطلاقها طوا انا نصدق احد المتساويين
على نقيض الآخر والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين
متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع
في وجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا
الفن الرابع ان [illegible] المتساويين بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في
الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويان لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان
ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه ان لم يكن يصدق عليه
نقيض الآخر لصدق على الآخر لان عين الآخر نقيض نقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين
فلا بد من صدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول من
ان عين الآخر نقيض نقيضه لكن لا نم ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما نقيض لصدق
نقيضه عليه طوا ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي
المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين طوا فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد وما يصدق عليه
نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد
وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معها من صدق العنوان
عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو

قد صدق الموجبة فلزوم اطلاق مم ط ا ر صدق احد المتساويين على بعض المساوي الآخر
حسب الفرض العقلي و نا كرنها و هو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات
الاولى ان نقيض الشيء سلبه و رفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع تشبيها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة
ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع و اما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان
الموضوع موجودا و لا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة
و قد فرضنا كذبها هف اذا تمهد هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين
ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع و هو باطل
لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع و اما
بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق على احد المتساويين على بعض المساوي
الآخر و ذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما يصدق عليه سلب احد
المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد
المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان
ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء و يعود الاشكال جذعا فيه و ان كان المراد
الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق
عليه الآخر بالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي و ههنا كان السلب فنقول المراد
الاول و هو لا يستدعي وجود الموضوع و تحقيقه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى و ربما

يتمسك على اثبات المط بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر
و نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم و فيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض
اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة و ان اريد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض
الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا و اثبات المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية و الكل بط اما المباينة الكلية فلانها
تستلزم المباينة الجزئية بين العينين و هو مح و اما العموم و الخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص
يصدق على عين العام و عين العام على نقيض الخاص و هو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الآخر و اما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر و هو ايضا مستلزم
خلاف المقدر و فيه نظر اذ الظ مم على ما ذكرناه و نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص و ليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاها لصدق على الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام و لا يشتبه عليك
ورود المنع المذكور ههنا و امكان دفعه ببعض تلك الاجوبة و اما الثاني فلانه لو صدق نقيض
العام على كل ما يصدق نقيض الخاص لاجتمع النقيضان و اللازم بط بيان الملازمة ان
نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام و نقيضه
عليها او نقول اصلا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم و قد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول

بعض نقيض الاخص على الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول
المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل بعض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم
نقيض الاخص ينتج ثالث من الاول بعض الاعم نقيض الاعم هذا خلف واطلف ما لزم من
الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم
صدق عليه عين الاخص وهو ينتج او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من
نقيض الاعم عين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص عين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص
لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة
سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين.
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام
فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن
بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص
وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص
من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس

بان ما ليس بممكن خاصا اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما

بممكن

بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة
الموضوع فهم لكن الانتاج مم فان القضية اللازمة سالبة الطرفين ولا يتحد الوسط وعلى القاعدتين
سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي بط لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية
فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان
يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلنفرض قلت بعض ج ب بالفعل ليس
ج دائما وبعض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب
بالامكان ليس ج دائما وهي ليست بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
فلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي من القضية اللازمة ينتج العكس وهذا
السؤال لا يرد على القدماء لانهم في مبعد الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون
في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس
بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك
الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب
ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة
الاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة ويصدق العكسان

والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض
الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الآخر والاخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص
قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واصدق
بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم على الامور الشاملة فان نقيض الاخص منهما لا يكون اعم منها بل
بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون
النقيض الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة ولكن
نقيض المتباينين ايضا متباينة كلية جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون الآخر ضرورة صدقه مع
عين الآخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة
كلية واما ما كان بينهما المباينة الجزئية وهو استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق
كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض
الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى بيانه في المقدمات **قال** الثالث مفهوم
الحيوان **اقول** من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا
في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لا حيوان كليا لم يكن
حيوان شخص ولو كان لا حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل
الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط
وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معه زائدا على الحيوان ثم لا يعرض له من خارج انه كلي
حتى يكون ذاتا واحدة مطابقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة

نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية
ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى
لا يحتاج في تعقله الى ان يتعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى
آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان
او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة
تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون
الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل
فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث
عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه العبارات
لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس
والفصل والنوع وغيرها فيحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا
جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا
لكان كليته وجنسيته الطبيعية للحيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا
طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية
وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي

هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد
نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان
يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنس فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له
الجنسية ولا يصلح لما يعرض مقصودا من نحو هذا ولا للمتصور من الانسان فيكون الطبيعة
الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلئن
قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فهو باعتبار القيد
مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه ويحتمل ان يكون بحسب الخارج فهذا العارض
معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة
مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس
باصطلاح الكتاب وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك
فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني بمجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي
فهو يعطي انواعه اسمه وحده لا للانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية
اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة
الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين
على علم اخر زعما منهم ان ايضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه ... ان اولى
التنبيه في بيان وجوده كافيا بحلافهما وعن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح

لنا عليه معينا اصحابه بتعليل مستقيم وتعرض عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي
الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون
الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل
لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى
تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان في الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية
ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود والا لكان القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط
شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل
له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي
موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج
ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي
موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين حتى لا يعرض للطبيعة
الا في العقل كما اشتهر في مبادي هذا البحث الى ان لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان
معناه ان شيئا موجودا متصورا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون
عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بعموم الكلي في ضمن الجزئيات
في الخارج مستندا عليه بالدليل المذكور والمحقق في مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض
الشركة واخذ ... ربما لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء من هذا

الحيوان انه جزؤه في الخارج فلو سلم فهو اول المسئلة وان اريد انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان
الاجزاء العقلية موجودات في الخارج سلمناه لكنه معوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزؤه
العمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء
الحيوان مع قيد الحيوان ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر هو
في كل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى
في اثبات المطلب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر
بالبال هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج الاشخاص
وذلك لوجهين الاول انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج
او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات
يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين
الطبيعي الكلي وهي عين الجزء الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد منها عين الآخر وهو
محال واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي
ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل ولم يكن مغايرا لها في الوجود ولا يصح حمله عليها واما
الثالث فلبيان الاستحالة والثاني انه ان الطبيعي الكلي لو وجدت في الاعيان لكان الموجود
في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد
بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو البديهي بطلانه ولا الى الثاني والا
لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد

الوجود

47

الوجود ان قام بكل واحد منهما لزم قيام الشيء بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل
منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعي الكلي
على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري
ان الحيوان موجود يعني ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة
فهو عند العقلاء ليس كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت
الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من
الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في
العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالتنا المسماة بتحقيق الكليات فلينظرها من اراده ويسلك
المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة
ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود
الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر
فيه غير موكول الى المنطقي ولكن يلزم العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة
لكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء
جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجود
الذهني بناء على ان مسئلة الوجود موكول اما وجه التخصيص فهو ان المحققين في وجود الكلي العقلي
لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخر واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه
له اذ لا يختص بدلائل الكليات بل يعم سائر الاشياء **قال** والكلي اما قبل الكثرة

أقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون موجودا في الخارج وليس يتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا في الخارج اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا في الخارج اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدا الفياض قبل وجود الجزئيات كما يعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما هو مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا يعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شئ واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كما اذا راى اشخاص الناس واستنبط الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اذ نظرا الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته واذا نظرا الى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع الى ما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين وهو المحمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس هو موضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي **أقول** الكلي اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الافراد والجمع فان كان الاول فهو

والمشترك حج

المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والبقر بما هي فالجواب الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات فلقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما

الداخل فقط لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى الشئ واحد نفسه وجزءه معا واما عدم
التداخل فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لاتمايز الثالث ان القسمة
ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ
تمام ماهية الشئ مما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية من
الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام
الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة عنه الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المص
بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب
ما هو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة
الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد
بالشئ المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقسام
بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقريره في الكتاب حتى يتم العناية واند
فع لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد
فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها
الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا يتم حصرها ايضا لان ههنا اقساما

اربعه

اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمايز والتمايز بين الاقسام
لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا
عن ماهية البعض الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار في التمايز كاف واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب
ما هو هو نفس الماهية المسؤول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يمكن ايرادها
صدها بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار
اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص سيجعل الحد في فصل
التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان
يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح **قال** والكلي يسمى ذاتيا **اقول**
الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشئ يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي
في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر وستأتيك بيانها والشيخ
جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرض فسمى
الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما له
نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب
الى الشئ ما ليس هو ثم استشنع بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص
المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها
ما لذاته الى ماهية الشخص فيعود المحذور المذكور او الى الجملة التي هي الماهية والشخص

فلا تكون اياها وكما لها بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب
اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وضع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا واراد هذا
السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو حصل الماهية
داية للماهية بحسب انها متغيرة بالتشخص لاندفاع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى
كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره من فسر الدال على الماهية بالذاتي
الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان اما دالا على الماهية المختصة وهو ظ البطلان او على الماهية المشتركة
فيكون جنسا فلما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تفسير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه
ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فليتني قالوا
لا نم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا
بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام
اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول
في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له على الماهية
بالالتزام فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم
من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات الثلث وايضا لو دل
الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا تاما مع انهم

صرحوا بخلافه واذ قد بين خطائهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب
الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذكر
ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام
هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن
ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي
الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل
في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا
منها مذكور بلفظ يدل عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ
انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان تدل عليها بالتضمن والالتزام
فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف لان
يقال في جواب ما هو ثم قال المص ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج
عنها فيكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمثناة **قال**
والذاتي اما جنس او فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين
لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا
يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة يعني اذا ثبت
وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة
لها في الحقيقة او لا يكون وان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى

ما تحققها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلابد وان يكون بعضا
من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك ومساو بالتمام المشترك والا بطلان
اما اعم او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون اجزائه او مباينة
الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر تحقيقا للعموم
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه
وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس
فيكون فصلا للماهية لان مائيز الجنس عن جميع مغايره انه يكون مميزا للماهية عن بعض
مغايراتها وليس نعني بالجنس ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان التركب من
تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم
لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانا فسرنا الجنس والفصل
في الدعوى بالمطلقين على انه لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى الفرس لا يقال لا نم انه
اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع
اربع احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا عاما للنوع الآخر الثاني احتمال
ان يكون ذاتيا للماهية جزء الغير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهية وتمام ماهية النوع
الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك
لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة

فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه ومشتركا بينه وبين نوع آخر وكان تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المفروض وانما يلزم ان لو كان ذلك
النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل لجواز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا او تمام مشترك آخر غايته
ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل
على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء
جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن
ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المتباينة
وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزء الجميع فيكون جزء الجميع الماهيات وهو
باطل بعضها واما جزء البعض دون بعض فهو مميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن
ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان
كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه
صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي
المشترك فيكون بعضا من كمال تمام المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا للنوع ما مباين
لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع
وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء تستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون

تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى ينتهي فلا بد من
من الانتهاء الى ما لا يكون وانما النوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا
واندفاع السؤال على هذا التقرير بين كما شرع به لا يقال لم لا انه لو لم يكن تمام الذاتي
المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل
لانا نقول اذا انتفى تمام المشترك فقد ينتفي اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل
لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس
الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع
ما يحقق الاشتراك والجنس فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان
بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنس الماهية ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في
الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض
للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء
للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل
لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وما قررناه صحيح لكنه انه يمكن اختصار العبارة
الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية
في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الآخر والاخصر من التقريرات ان
يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل
لكنه لا بد ان يكون جزء الجميع الماهيات يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز

في الفصلية

في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب
ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب وذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو
وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته
فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه
ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس بعدا عن النوع
النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة
واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على
مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد
جزء القريب واذا نزلنا عنه سقط الجزء الاخير ورجح الاعتبار والفصل ايضا اما
قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان و
اما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له **قال** والذاتي يمتنع رفعه
اقول ذكروا للذاتي خواص ثلثا الاول انه يمتنع رفعه عن الماهية على معنى
انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته
لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره

موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد
تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب
ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد
تصورها او اخطارها ومولانا الكفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب
بتصورهما فلكم من القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل
اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم
على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود
الذاتي مقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا
في العدم بمعنى ان العدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي القدم بالقياس الى جزء واحد
فليس بلزم انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا
الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود
ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية
مركبة في العقل مركبة في العقل الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت
متحققة وهى مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على
الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان
كانت في الخارج متقدمة عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا لا
اشكال ومما يورد ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء ولا بد من النظر في ان الذي

يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء
كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم
بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون
معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون
معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها ويتمثل مفصلة
ونحوها قاله الامام ان يقال لا يحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على
سبيل التفصيل عند العلم بالماهية واللازم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند
العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل
بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا
اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء
متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر
الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم
للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير
متناهية والاصح هذا شرح ما ذكره المص باوضح بيان وتقرير والذي يتضح من تصفح
كلام الشيخ في كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده
فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت
وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة متميزا بعضها

عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة
هي مبدأ لتفصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها
متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضر اياها وهو معنى
الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها ممتازا عن غيره بعنوانه المميز وهذا كما
اذا راينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا
النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار
في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا
عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد في انفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات
التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا عقلت وضحت
عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل
لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يتحقق هذا
الموضع **قال** والذاتي **اقول** للذاتي معاني اخر في غير كتاب ايساغوجي
يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو
اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية
الشيء وهو اخص من الاول لا يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من
غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي مر وهو
اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها يعني

اللازم

54

الامر والا لادعى الامكان من البديهيات ولا ينعكس كجميع اللوازم البينة الرابع ما يجب
اثباته للماهية وقد عرف معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله
الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا
الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي ومقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من
الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا
عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا
الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت
للموضوع وما لا يدوم بالعرضي السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة وفي مقابله العرضي
السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص
ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب
فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت
او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور
على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بالذات يقال انه موجود بذاته
كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث
اما خاصة **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية
وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان
لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن

الماهية فهو لازم والا فهو لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي
امكان الانفكاك في الاثبات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية
للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس
يمتنع انفكاكه عن الماهية فكيف قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية
من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الا ولست ماهية
تحتها نوعان من حيث هي والموجود والا لزم ان يكون نوع الشي نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
~~اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة~~ اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية
من حيث هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشي لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا
فلا شك انه يقرن بلا انه فذلك الشي هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين
قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وبغيره موجودان والا لكان
كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان كل اللوازم بغير وسط لما
جهلنا حمل شي على غيره اي حمل شي على غيره اي حمل لازم على ملزومه والتالي باطل ان البديهة
نظرا اذ ان سوق العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والنفات

النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا هي التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع
اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط للتسلسل
اللوازم من طرف المبدا والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين احدهما
لزوم التسلسل وثانيهما بطلان انه من طرف المبدا اذ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم
احد الامرين وهو اما لزوم خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط
وايا ما كان يلزم التسلسل اما بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم
او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر
والا لزم المصادرة على المطلوب وكان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في
الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو محال واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان
كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني
باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه
خارجا هذا خلف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد
الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول
وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل ههنا واقع
في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي

فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله
فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا ممنوع انما يلزم لو كان الوسط لازما للماهية
وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم
ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول
ينتج الضرورية والوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاوساط الغير المتناهية وفيهما
اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط
للماهية ولزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد
بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب
بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط فان اريد به التسلسل
في اللزومات وهي عند المص امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصي
عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات
باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات
اخر واثبات الحكم في كل مط يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه
على حصول اللزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يلزم لو كان مبادي
المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل على ما
تحققوا في كتبهم والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم نعلم حمل لازم
على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل

بما لا نهاية

بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرادا
غير متناهية فما لا يتناهى من افراد الا متناهي يكون محصورا بين حاصرين وانه محال
قال وكل لازم قريب اقول كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت
للملزوم بمعنى ان تصوره مما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت
افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا
وهذه الملازمة واضحة لذا بها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه قريب يقتضي انحصار
القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين
بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع
الانفكاك عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاينما يتحقق ماهية
الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي
ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه حتى يتحصل اللوازم باسرها بل جميع
العلوم واجاب بان المسلم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرء
على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الكون
بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط يلزم ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى
الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين
المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة

لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون
مجهولة فاضطر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم تكن مجهول الثبوت وح
يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا
ما كان تكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان تكون
لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا
كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما
ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى ينتهي هذا غاية تقرير الدليل مع الاعتراض
انا لا نم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها لكان بين الثبوت له
وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن
لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه
على امر آخر سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا
لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا
يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه
الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم
ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال
اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية
مستدركة وتقرير جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لتادى الاكتساب

القضية

القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لادى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى
الى الكنه من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو
ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب
ببين لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب
الى البين منها **قال** ويشكل في نفي الامانع **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم
بل في اللزوم وذلك بان يقال لا نعني باللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان
اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين
وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن
ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم
والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هذا خلف
ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك
واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان
كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال
اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع اذا كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو
تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان
الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليكم انه
لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تنتهي الى النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب

اعتبار العقل بل تسلسلها ايضا اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية
فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار و ربما يتحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران
اى حيث انه حالة بين اللازم و الملزوم و بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم و الملزوم فانه
انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر
العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم و الملزوم و لا تسلسل و ان اعتبره بالذات
فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظ العقل و لاحظ احد المتلازمين و تعقل نسبة بينهما
فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات احدها ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب
الذات الثاني ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك
بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر و ان لم يعتبر
هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات و لم يعتبر الباقيين او اعتبرهما و لم يعتبر مفهوم
اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم اخر و لا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى
غير النهاية حتى يلزم التسلسل و على هذا يجب ان يقاس ساير الامور الاعتبارية
من الامكان و الوجوب و الامتناع و الحصول و الوحدة و غيرها دفعا للشبهات الواردة
عليها و ليس لقايل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم و احد المتلازمين باعتبار
العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق و اعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق
اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك و اذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك
بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما و لا اللازم لازما و ايضا نحن نعلم بالضرورة انه

اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا و لو فرض ان لا اعتبار للعقل
و لا فرض فرض فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم
انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم و احد المتلازمين و انما يلزم
لو لم يكن اللزوم لازما لنفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر
انتفاء الحمل في نفس الامر و الضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من
الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما لنفس الامر و هو لا يستلزم تحقق
اللزوم في نفس الامر و اعلم ان المص ما اورد التشكيك اورده الامام فانه قال
لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه و القسمان
باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي و بين عدم اللزوم و لانه يصح الحمل
بين العدمات و التمايز من خواص الوجود فيكون العدم موجودا هذا خلف و اما الثاني
فلما قررناه و اقتصر على ابراد احد الشقين و صرف الاخر و على هذا لا يتوجه جوابه
المذكور لان التمايز اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق
فان الاول ايجاب مفهوم و الثاني سلبه و لا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي
بل من خواص مطلق الوجود و الاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي
الشرط و المشروط و بين عدمي العلة و المعلول لا يقال نحن نعقل من الراس لو لم يكن
اللزوم متحققا في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين اللازم و الملزوم امتناع الانفكاك
في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا

او لامعنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز
الانفكاك ولا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن
له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو ظ لا يقال نقض الكلام في اللوازم الخارجية لانا
نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك
لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشئ
لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج
انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا
ذلك لكن يمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل
لو كان من طرف المبدأ وهو مم فلا نم قيل كل لزوم من تلك اللزومات يتحقق لزوم سابق
عليه وعلى احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين
ولا يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات
من جانب المبدأ فنقول لا نم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون
السابق علة اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف
يكون علة وهو نسبة اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له ولا يكون التسلسل من طرف
المبدأ قال واعلم ان اللزوم اقول لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات
احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه
نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا

اليه

اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وايا
ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى
التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء
لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبة احد المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاء
اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح من غير مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون
له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارق ايجاب الملازمة
بين معلوليه وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا
له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا
لهما فيكون مصدرا لاثنين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يلزم لو وجب
ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو مم لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل
وبعد تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على العالي
والمص ذكر المتفق على العكس فاختل ترتيب البحث وهذا هو الكلام في العرض اللازم
واما عدم اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق
بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام
او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب وقد ظهر مما
ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام

وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد وهو
النوع او يكون جزءاً منها فان كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو
الفصل او خارجاً عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ
استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتياً او عرضياً فان كان ذاتياً فاما ان
يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالاً على الماهية المشتركة فهو
جنس وان كان دالاً على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان
يكون اعم من الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منها فهو فصل لانه
صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضياً فاما ان لا يكون مشتركاً
فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد فرغ عن اقسام الكليات اجمالاً
فقد حان ان يشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها
اما على النوع فلكونه جزءاً منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل واما على الفصل فلسبقه
حيث دل على الماهية وبتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارها
الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم بتقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه
ذاتياً ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلهذا رتب في الكتاب على هذا النسق

قال الفصل الثاني **اقول** لفظ الجنس كانت في لغة اليونانيين
موضوعاً لمعنى ينسب اليه اشخاص كالعلوية للعلويين والمضرية للمضريين وللاب الذي
ينسب اليه الاشخاص كعلي ومضر لهم وكان معناه عندهم اولاً بالطبيعة وللحرف والصناعة

عات

60

والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح
لمشابهته لكل الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثيرة تشترك فيه وهو المقول
على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي
والشخصي لانه مقول على واحد فقال بهذا يريد بالعكس والمقول على كثيرين كا
لجنس القريب يخرج به الشخصي ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس
لها لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما وقع في النسخ من انه
الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها
على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يكفي ان
تتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج
لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات
المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد الموهومة فلا فرق بين النوع
والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها
على الماهية بالمطابقة وان انتفى ان يقال شيء منها بهذه الصفة بعد صارت الكلي قيدين
حيث هي كذلك مرادة في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى
التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس
المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع

واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي
فلا نسلم انه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه ومنشأ
السؤال غير موضح على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه
منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص
باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار
ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه
فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون
الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب
مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من
حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والكلام في كونه جنسا للخمسة فيكون
جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة
وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع عرف بالجنس اذ يقال
انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وهو غير مستقيم
لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف
اما اذا كان اضافيا فلما ذكره واما اذا كان حقيقيا فلانه يلزم من الاول انه يختل بالانعكاس
التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة لانها لا تقال على الانواع الحقيقية

بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب
انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
نقول انها قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة
اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شأنه فهو نوع حقيقي اذ اضافة
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان
وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يوجد كل منهما في بيان
الآخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس حلا اذ من شأنه القدح في بعض
مقدمات الشبهة ولا قدح فيما ذكر واما ثانيا فلانه يوجب زيادة تشكك لجريانه في سائر
المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان
الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو
ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشيء عرف الشيء وعرف ما معه فلا يعرف احد المتضايفين
بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل
عن الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه اب انسان آخر فالمرضي
من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية الحقيقية وكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم
وفي تتميم التعريف ويندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا علمت مقولا على المختلفات

بالطبقة جعلت المختلف مقولا عليه وكذلك اذا اخذت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت
الجنس مقولا على المختلف بالطبقة او لاخفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الطبقة ففي كل منهما
اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا
يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج
متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما
للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فليتامل قلت
السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد
في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي ونقرر جوابه مسبوق بتقرير مقدمة وهي ان
الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال ان امرا
واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا
فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال
ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده
فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصص الموجود
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو
المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المحشي بنى جوابه على المذهب
الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان

المتشخص

المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه
فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وليس هي نفس
التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى
وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض
التشخص لا ينافي الاشتراك بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث قال المعنى الجنسي واحد
بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز
ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات
في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات
متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له وايضا
في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي
ذلك وسيجيء رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على
كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا
ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء
من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية ولا يصلح لجواب ما هو
وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من جهة اخرى فان الحيوان مثلا اذا
اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان
حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر

معروض له كان جزءاً ومادة ضرورة ان الجزء خرج عن مفهومه الجزء الآخر وان اخذا عم
من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه نادراً انه جزء واخرى انه نوع كان جنساً ومحمولاً فموضوعه
الجزئية هو موضوع الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع الحيوان خرج عن مفهومه الفصل
لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم
قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو
بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه
لا معنى لكون الحيوان جنساً الا كونه مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
قال المحقق وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم متساوية له
ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات
المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الخارج فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد
قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسماً له **قال**
الثاني في تقويمه للنوع **اقول** قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان
الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي
في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي
لا يقوم شيئاً من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول
عن تصور الجنس المنطقي ولا نسيافه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي
فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي

والنسبة

والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخراً عن النوع الاضافي
فلا يكون مقوماً له لا يقال لا نسلم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم
تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم
بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة
وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما
الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معاً فلا يقوم احدهما
الآخر والا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من
جهة واحدة جنساً منطقياً ونوعاً اضافياً منطقياً والمتقابلان لا يقوم احدهما بالآخر
واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع
العقلي حقيقياً كان او اضافياً لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج
عنهما فلو كان جزءاً من النوع العقلي لكان اما جزءاً له بالاستقلال فيلزم تركبه من
اكثر من جزئين او جزءاً لجزئه فيلزم ان يكون جزءاً للنوع الطبيعي او المنطقي وقد عرفت
خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب
ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الحقيقي لجواز ان يكون بسيطاً وكذلك لا يقوم
النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي
فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوماً للعارض
لم يكن العارض بحقيقته الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضاً فلا يكون

العارض بتمامه عارضا وهذا خلف لا يقال اللبس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع
خارجا عارضا للشئ فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول
هب ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا نم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع
العقلي الطبيعي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي
والجنس الطبيعي خارج عنها ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له
واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والاقوام الجنس المنطقي ضرورة انه
مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت
خبير بان جميع هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في نوعاتها ولبت شعري
كيف نقطع المعنى بالعروض وهو متردد شاك في الاصل **قال** الثالث الجنس
اما فوقه وتحته جنس **اقول** اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون
فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل
بها وتسلسلت العلل والمعلولات بكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في
طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق
للانواع واذ قد حصل عندك هذه التمهيدات فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان
يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس او بالعكس
والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل

64

ان قلنا الجنس المقول العشر والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو
جنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد
الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون
اذا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذكر
بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامها بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس
المطلق لا ينحصر في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة
منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب
من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان تكون محصلة ولا يبقى الانواع واحد
وهو المتوسط والشئ لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة
من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات
رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي
اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص
الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الذي البسيط
ويلزمه ان لا يكون تحته جنس لنوعه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لان
معنى اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص
الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والنوع يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة
الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المتغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والنوع

والوجوب بالنسبة الى اى ماهية نوض لايكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ماتحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا لاخرنا سلمناه لكن لانم انها لو كانت عدمية لايكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة ومهمنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاوجود لها في الخارج ولئن سلمنا ولكن لانم ان الشئ الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لايجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لابد له في الذهن من الافراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع وما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل ولايكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان الشخص عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن المطارح نظر هم ان اختلاف الموضوعات بالماهية هل يوجب اختلاف العارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف الموضوعات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اى لاختلافها بالماهية كان الجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا واذا لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر مخالفا للعارض

للجوهر ليس مخالف للعارض للكم الا في الموضوع والتقدير انه لايوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلى وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لايختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا يعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة **قال** الفصل الثالث في مباحث النوع **اقول** لفظ النوع في لغة اليونانيين كان موضوعا بمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن على ما سبق الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلى الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلى يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الجنس والاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولى فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لايكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس

بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي
والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي
على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز
عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع
ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس
الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان
لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القيد الاول يخرج
النوع عن مضايف الجنس فان المقول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات
والاخص لا يتفهم مع الاعم وايضا تعريف الجنس المضايف له غير مستقيم والا يلزم تعقله على
تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء الماخوذ في
التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا
فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض للجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة
الجنس المنطقي فيكون متقدما على المعرف على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تعريف النوع الاضافي
المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت
فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو
والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن
الآخر وهو ظ الثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب

ماهو

66

ماهو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان
النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا
اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم
الكلي فيه والكلية لا بد ان يلاحظ فيها معنا ما النسبة الى كثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما
تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة الى ما تحته المعتبر في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص و
المعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق
ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة
واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما
فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر
الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار الجنس فيه والحقيقي بخلافه الرابع
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد
يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسايط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم
من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج
تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي
وجوابه منع الكبرى اذ كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع
انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرحوا
به وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسايط كواجب الوجود فانه

فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد فتكون ممتنعة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض
فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص
واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها
واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل
منها نوع حقيقي وليس باضافي والا لتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي
لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع اذ ليس يلزم من بساطة الماهية
كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز ان يكون صنفا او لجواز ان تكون جنسا عاليا
او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في الانواع
انواع حقيقية وليست باضافية لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار
العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتبه
اقول النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي فهذه اربعة اقسام وقد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة
الى مثله فمراتبه اربع على قياس مراتب الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو
المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس
بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي

يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما
تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان
فوق جميع الاجناس والكلام في جنس النوع المطلق لهذه الاربعة والنوع عليها كحمل الجنس
من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة حقيقية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي
بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو
العالي والا فالمفرد ولم يذكره المصنف واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب
الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع يلزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو نوع واما
النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون
تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد
يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب
النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتهما نوع ووجوبه للاجناس ومن كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط
وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل
والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما
بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في
الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما
معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما

في الجسم النامي واحد انحاء الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع
تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان
النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جميعه نوع الانواع وليس كذلك فان النوع
المفرد اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد معه من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه
نوع مفعول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كان في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما
ليس بكاف **قال** الثالث الذي هو احد الخمسة **اقول** قد سمعت ان ارباب
هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه في الاشتراك كالجنس
متعين لان يكون احد الخمسة ومنها ما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه
احدها والا لكانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ
في الشفاء يمكن ان نورد القسمة الخمسية على وجه يخرج كل واحد منهما دون الآخر فانه اذا
قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية اولا والمقول بالماهية اما ان يكون على المختلفين
بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو تقسم ما يكون مقولا
على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي
لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الطارح قسم منه واو قيل الذاتي اما ان
يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص
فالاعم المقول في جواب ما هو جنس والاخص منهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا
ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن

وهذه القسمة للشيخ ايضا

باعتبار

لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الآخر
لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها
والاضافي احدها باعتبار قسمة بحسب مناسبة بعض الكليات لبعض في العموم والخصوص
واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان تقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا
تحصلت الكليات تعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاليق ان يكون
احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي لانه
لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمسة ط اذ يخرج كلي مقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة
ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط
علمك به فلئن قلت من ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد
الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احد الخمسة هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب
بانه لو حصل احد الخمسة بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم
الخمسي والتالي باطل بالاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص
كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثالثة المخرجة للنوع الاضافي
من الشفاء نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه
ان جعل كلا منهما احد اخلال القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى
ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر

خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو هو النوع الاضافي لا الفرد بالمشترك
فانه ما قسيم الا الاضافي والحقيقي بل ارا الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فاتتها قسم آخر
وهو مقول في جواب ما هو لا بحسب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا استفادة ذلك القسم عنده
لم يصلح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول
لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد
الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا ينافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه
لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع
واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع
محمول بالطبع لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان
الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على بعض الكلي والاندراج
تحت جنس يقتضي طبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه **قال**
الفصل الرابع **اقول** من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل لمعنيان اول وثاني لا
كالجنس والنوع فان المعنى الاول فهما كان للجمهور ودع الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو
ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو
الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها

ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل لا انه يلحق اولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك انما يلحق بعد
ما الفها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة
التي يسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعدت لقبول العلم والكتابة
والتعجب والضحك وغير ذلك وليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية او لا فحصل للحيوان استعداد
النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الاخيرة ومعنى الغريزة ولا اقول لا يستلزمها بل
لا يوجبها فان الضحاك وان وجب ان يكون مخالفا جوهره لما ليس بضاحك بل ليس كونه ضحاكا
هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحقه ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في
الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن
ان الانسان اي شيء هو في ذاته واي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد
وذو النفس والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيئية او اخص منها بالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا يميز الشيء في
جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه
الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة فبالقيد الاول يعني قولنا في جواب اي
شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو والعرض
العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف
الفصل البعيد وان اكتفي بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو

وقد يصح الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون
بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه
فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان والجسم النامي كان الجواب الناطق
والحساس والتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من
جنسه يقال عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير
يبطل كلا ببطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين متساويين او امور
متساوية فليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير
الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انها تميزها عما يشاركها في الوجود
وان لم يميزها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال
المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز
بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدتهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل
مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب
الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرض ماهية مركبة
(رد الكلام خواجه نصير الدين الطوسي)
من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل اصطلاحا ان يكون معنى
الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي مثلا ولا شيء من هذه
المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على
امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لم يشاركها غيرها في شيء منهما

كان

كانت مغايرة لذاتها لجميع الماهيات وممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط
حيث لم يشاركها غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن
مشاركاتها في الوجود او لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا
فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا متميزين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الآخر اولى من العكس
وايضا معنى الجزء ليس انه يحصل منه بل معناه يميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه
فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده من
غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق اسم الشيء على آلته والماهية انما امتازت عند العقل
بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل اختصاص موقوف على تعقل الماهية
الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به (للزوم الدور)
لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة
(اي بطلان انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل)
وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريفان
والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم تجويز ماهية كذلك امكانها في نفس
الامر فنعم فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف
يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار
الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن حسن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء
الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل
على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان تكون جوهرا او عرضا فان كان

جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف
المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض لكل الماهية جنسا
من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا
لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر
من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء
نفسه والجواب وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل حصروا عدادها
ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم على ذلك وان سلمناه ولكن جزء
الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان اريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم
العرض واما ان اريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول
فلا نسلم الحصر اذ ان يكون مفهوما مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات
لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم
ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان
يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص **قال**
الثاني الفصل مقيسا الى النوع **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة
الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقوم الناطق
للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين

العالي

العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات نعم لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته
الى الجنس فلانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم
للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصول فرد ولا ينعكس كليا
والا لانحصر السافل حتى يحصى العالي ولا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم
السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام انه علة فاعلية لوجودها مثلا
الحيوانية للانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية
وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية ونقول الدليل على ان احدهما من الجنس والفصل
ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب
الانسان وان كان علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل فيكون الفصل علة
وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم
يكن احدهما علة تامة يلزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان
ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نسلم لو كانت طبيعة الجنس علة ناقصة للفصل
استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية
بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منهما كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة
فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية
والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا يشك فيه
لان الجنس انما يتخصص بسببه الفصل فما لم يعتبر الفصل لا تصير حصة واما ما نقله عن الشيخ

فغير مطابق فان ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر
البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه هو الذي يلحق
اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقومه وانها انما يلحقها بعد ما لحقها واوزمها والدلايل التي ذكرتموها
من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس
والا لكان اما علة له في الخارج متقدم عليه بالوجود وهو ممتنع لاتحادهما في الجعل والوجود
واما علة له في الذهن وهو ايضا ممتنع والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة
الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي بعينه كل واحد منها في الوجود غير
محصلة بنفسها لا تطابق تمام ماهيتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية
عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية
بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منسبا فالذي ذكره
في مواضع وتلويحا في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليتوقف عليها
من اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية اقول فرعوا على علية الفصل لحصة
نهى عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا باعتبار
آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك
جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا لكان معلولا للجنس المعلول له
فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة
للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة

من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل لحصتيهما ومنها ان الفصل
لا يقارن الا جنسا واحدا لانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين
ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة لزم تخلف
المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين مع عدم جنس كل منهما في الاخرى
ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة مترتبة
كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه لو جاز ان يقارن الا جنسا
واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا فكذا ما ذكروه فهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم ذلك الفصل
الواحد انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب
فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مذكورين في الدليل دون بيان الذكر وارد
به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وبقيد
الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقايل
ان يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على الجنس وانما يستحيل لو كان واحدا بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز
تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات
ضرورة كونها واحدة وهي التي امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما بالاخر
وجواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد انه يحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما يصح لو كان
الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا
نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة

الموجه ولما ذهب الامام الى ابطال قاعدة العلية فرّع عليه الفروع الثلثة الاول جواز تركيب
الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية
اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس
الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض
فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا مقارنا
لجنسين اي الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني
المستلزم للثالث وجوابه انا لا نم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب
من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام
مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافقني على الفرع الرابع لا لابتناء على العلية
بل لان الفصل معتبر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز
لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا النفي
فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يتساويان اذ كل
منهما فصل وليس لها الا فصل قائل هذا يبطل
الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة
ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها

73

مشاركاتها فلعل يلزم بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام
اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا اخروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الكل
جزءا يسقط عنهم او يخرجوا التخريجات بدفع من انفسهم بان الحكم الرابع
ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل يجب
كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيه جنس
فانه لو لم يكن ثم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض
او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل وليس بعلة فلعل يلزم بالعلية ان يدفعوا عن انفسهم بان الفصل ليس علة
مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب على الكشف والاوجه لان قاعدة
العلية ان الفصل علة للجنس او لحصته منه ولا وجه يبطلها **قال** الثالث فصل النوع
اقول في هذا البحث مسائل ثلث الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل
وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي
مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمي
في مقابلة باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون
وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان عدميا لزم عدمه لانتفاء الكل
بانتفاء الجزء واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل
وانه محال وفصل النوع الاعتباري كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر

بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل
ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة
فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان والناطق
فالتقوم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة
بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد
معه من عدم العرض لانا نقول ح ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما
متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خص
هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان
كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق
او غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى انهم [illegible] ان
يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له
ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب
وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يجب ان يكون الحيوان الغير
الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان
ليست لها صورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته
شيء لا يقوم الاشياء بل يعرضها ويلزمها بعد تقرر ذواتها ثم ربما لم يكن للفصل اسم محصل
فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا

لا يخص بالمطلب فكثيرا ما اقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المشاهدة
لا عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل
فصل لوجوب الانتهاء اي فصل الاجزاء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو
محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه
فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز
فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا
وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة
ليس لكل جزء جنسا ولا فصلا لان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران
مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل
فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة
ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء
ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركبها من الجنس والفصل لما
من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته
لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لو كان
في ذاتي آخر ولا خفاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء
فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة نوعا له

طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية عرضي له لانه خارج عنه واني لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون
فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعة لا توجب ان يكون جنسا و
وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوع النوع وفيه نظر قد عرفته في باب
الجنس انه يكون ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد عليهم لانه على
المنع كلامه نعم قوله يسمى فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي
لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا
على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك
البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام هو المشي بل الضاحك
والماشي وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما نبين هذا المعنى فيما سلف حيث
اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه ينبه على ما هو الصحيح قال الفصل الخامس
اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره
ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المص بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة
واحدة فقط قولا عرضيا اي تخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير
الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبر الشيخ في الشفاء لتكون شاملا لخواص الاجناس
والانواع على ما سنحققه جدا وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة
اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد
الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية وليعلم انه في اصطلاح

75

في الذاتي او غيره والا انتقض الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الآخر وليس هذا العرض
هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرضي الذي بازاء الذاتي الجوهري
اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي يناظر الجوهر
واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون
ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان
ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم الذاتي وفيه
نظر لانه ان اراد جنسيته ذلك العرض بالقياس الى موضوعاتها فهو باطل والا فهذا العرض
ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون
شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد
يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة وفي تجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير
الشاملة بالعرض العام مثلا يبطل التقسيم المخموس السبيع في الشفاء اي الاضطراب
لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دام او
لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص وهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها
مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة الخصوص والعموم واشرف الخواص الشاملة اللازمة
البينة لانها المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلانه لا يكون الرسم اخص
من المرسوم لكشفه من وجوب المساواة واما كونها بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها

معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية
كان تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة لازما بينا
بالمعنى الاعم وهو ايضا مرادهم هنا قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية
يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر
آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب
لزوم الخاصة لها فاين احدهما عن الآخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريفات
ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور
اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية
الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية
لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة
فلا بد ان تلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصا به كالطائر
الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة اقول
المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل
في انهما يحملان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو داخل في جواب
ما هو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات
واما ثلاثية بين ثلثة كمشاركتها النوع في انها يتقدم على ما هي له ذاتا وبحسبها ايضا
واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون

جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس وانما خصصه بين خمسة لما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما يحقه
وهي واحدة بمجموع المشاركات ستة وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركات
ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت
العادة باتباع المباينات والمناسبات ايضا ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها
فان ما يشارك به بعضا فقط يباين به ما عداه وهي انفع معلومات الكليات ووقف على مشاركة
بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين
الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها
بل يمكن لا امكانا مستويا فطبيعة الجنس بل يقتضي لمقابله فصل هو معنى الحاوي فانه الذي يطابق
كل الشيء ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الجنس فلا يوجد له الفصل وهو انما يوجد للجنس
ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب
ايما هو لكنه لا يعطي الماهية طولا واتصافا بالاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا ثبتت ان احدهما
في قوة سلب الآخر على ما فصلناه من مفهوم المقول في جواب ايما هو وبان الجنس القريب
لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان
الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل
بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي
كالمادة يخالف للذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا حلها صار متقوما
بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب

والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقادنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات ويفضل عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها يسعها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفاء او من الصورة كقبول العلم او منهما كقبول الضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد تقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان تشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها المناسبات فيجب ان تعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل اخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وما ظهر قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما حصل من كلام الشيخ وعليك

الاختبار والاعتبار بما تقدم قال وكل منها اقول اى كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة وافراده اى طبيعة من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان ملحوظ الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض منه الى ان كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة الحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو تمام ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتصار المعلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها دعاه الى ضيق واما بالقياس الى المعانى المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معانى ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجى ويتلوه باب القول الشارح الذى هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال الفصل السادس اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور المحدود بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بما هو صادق عليه ليتناول التعريف بالحد والرسم معا وما ذكروه من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافى كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول

المراد لا خفاء في ان المقصود الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان المعرفات انما تكون مكاسب
اي التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل
من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يجعل ارادة اثباته وعرضياته
وتؤلف بعضها مع بعض بالبقاء يؤدي الى المطلوب كما يعمل ذلك في التصديقات على ما دل رسم العكس
عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها
في التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشاء من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق
حصول التصديق تختلف كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك
الذهن لاجل تحصيله وحينئذ يفتش الصور العقلية بطلع على صورة مفقودة بسيط ينساق منها الى المطلوب
وربما ينبعث في القوة اما او امور رسمت موقعه لتصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما
يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان
يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل والترتيب على ما فيه
الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصوله النظري
بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ان ليس كل ما يوقع تصديقا بحجة
بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب به التصديق ولهذا وجب ان
يكون مؤلفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشتاق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول
من القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلة وقوعه
تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة

78

فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والا
فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان
يكون متقدما على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون
غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وثانيها ان لا يعرف بالمعرف
والا لتقدم على نفسه بمرتبة او مراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم والخصوص اي يكون
بحاله متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد وبالعكس وهو معنى المنع ومتى صدق المعرف
صدق المعرف ولازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف
اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما
الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين
الآخر كنسبته الى غيره ونسبة المباين الآخر اليه معرفة اياه دون غيره دون العكس ترجيح بلا مرجح ولان
الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة
لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف
والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما
يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او يكون لازما بينا له ليكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما
يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينه لا اجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى
من المعرف لانه اسبق وجودا في العقل فيكون اوضح عنده وقد عرف ان المعرف للشيء ما يستلزم

يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم
كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في
العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان
جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القيود المخصصة والا لم يكن داخلا والثاني يجب كونه خاصة
لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو
الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول
انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل
الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس
القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر واولى والى الصواب اقرب الثاني انه خص
الحد التام بالحد المساوي له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه
مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة
رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص ولا اعتبار له في التعريف
او لم يعد الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم
ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الذاتي فهو مع شيء آخر اولى
بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على
الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما
ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس

79

البعيد والفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فقوله التمييز ليس
بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا
ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل
اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف تارة يعم الشيء بعد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد
تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة ظروجها على
ما ذكروه وليس لقائل ان يقول الحد الشيء رسم المعرف بما ذكروه بل بانه قول دال على ما يميز الكل الشيء كحد
عن جميع ما عداه ومع لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص محل النظر في هذا الباب فيما هو
اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقيه العقول بالقبول بلا اخذ ورد
لدعوى البرهان في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل هو خطأ
منها فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي وكاسبها
ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر لتعذر التعليم فيه وذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان
كان معرفا فلم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضروريات التعريف التمييز عن بعضها
فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين
لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب
البرهان من الشفاء حيث قال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه
او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقة
وقد لا يشتمل بل الاستنباط منها كذلك القول المستعمل في تحديد الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن

بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد
يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس من جملتها وان كان
بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على
جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد
ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التمييز تابع له
هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف
التام ولقد فرع من فصل وقال الاستاذ ان التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي
علل ومنيه او من العرضيات التي هي معلولات ومنيه او من العلل الخارجة او من المعلولات
الخارجة او من الشبيه او من المقابل والحمل في هذه الاقسام من الذاتيات والعلل الذاتية اعني
ما يكون بحسب التعريفات المتالية وبينهما وتساقط بعضها يعرف الا الكامل وبعضها لا يعرف
الا الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد ان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل
فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يسمى برهان اللم والا فهو يسمى برهان
الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات
او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات وبالعلل فان اشتمل على كلها فهو حد
تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخارجي والعوارض
والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم
ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات

فهو التعريف بالمثال وهو بالحقيقة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن
هذا القبيل تعريف الكلمات بالجزئيات كقول النحاة الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه
تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر
استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع
واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
ولا نزاع فيه الا انه يشبه ما دل عليه اللفظ بالذات مما دل عليه بالعرض وقد يكون نزاعا
لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من الافظ ولهذا يستحسن في مبادي
المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لتطابق فهم السامع المراد
اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما دل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز فيه النزاع اذ ان
لا يطابقها ولما كان للتصورات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا
بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوما الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان في هذا الباب
لطائف نزرة وهو الذكرة واخصره المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيره وعن وضعه
واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه عري بعيد فانعون منه من عظيم
بحر بشيء نزر ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض ما ليس لائقا في الكتاب لاوردت ما
لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين واما ذكرت ذلك القدر اليسير من
مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده قال والخلل في التعريفات

اقول قد اشترط في المعرف شرايط اربعة عرفنا فيحتمل التعريف باختلال ايّها كان وذلك
بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه وهو المعرّف
الجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس
او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به عرفية واحدة ودور
مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او غرابته وهو
دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين
الذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين مثلا وواحد منها ارديء مما قبله فمعرف الشيء
بغير المساوي ردي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة ارديء لانه لا يفيد المطلوب والاول
ربما افاد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردى لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارديء منه لان التعريف
بصير او صح في بعض لبعض فقد يعرف بخلافه والدوري المصرح ارديء منه لاشتماله على التعريف
بنفسه وزيادة والدوري المضمر ارديء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى
واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ
غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة
الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الاقطس او من غير ضرورة كما
في المتضايفين وهو القيد المشترك في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال اقول
المناسب لعدم هذا الكلام على بحث الاختلال او هو جواب نقض يرد على حصر المعرف
في الاقسام الاربعة وقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب

81

بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال
وهي المشابهة المختصة له على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة
مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك فهذا ذلك فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك فتشابه ذاك
غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته قال وعلى
التعريف شكال اقول اول من اورد هذا الشكل مانن مخاطبا له لسقراط في ابطال
الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع
طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو
ما لا شعور للذهن به فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون
معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما يمتنع طلبه
وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه
ايضا توجيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب
الى ما لا حضور له بالبال ولا ارتياب في ان الشكل وارد على المطالب التصديقية ايضا
فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض عليه العلامة شرف الدين المراغي بان قولك كل معلوم
يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب
الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما يناقض الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل
ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه
وهو يناقض القضية الثانية ولم يقل ما قضيها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولا عكس

نقيض كل واحدة منهما تستلزم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه وانتج وبكى
دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس
بالاستقامة الى منافي الثانية او لينتج معها الى كما يجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس اما الموجبة الكلية
او تصور غير معلوم ج بعكس الى نقيض سلمنا لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم وكل تصور معلوم يمتنع
طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض
القضية الاولى الى منافي للثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وعكس
بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة
كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين
ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض
كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود
على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين ولهذا الجواب يختص بما اذا كان الذات
كما لتصور مثلا اصفا من متقابلين كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات
مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين
من غير قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المقصد في هذا القياس لابد ان
يكون مشتملا على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك الموضوع فيها وفي الطلبتين اندفع الاشكال فاذا
قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب آ وكل ما ليس ب آ اوردنا وجه التخلص بان يقول
كل ج اما ب واما ليس ب وكل ج ب فهو آ وكل ج ليس ب فهو آ ينتج المطلوب

عن الشك اما الاول ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون
كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه لما اذا طلبنا
حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض
فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل مح اما التعريف بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلانه لا يخلو
اما ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لا امتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر واما بالداخل او
الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء بجميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان
معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض
فاذا لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة
الماهية لما يتوقف على معرفة ذلك يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها الكل مع
مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو يعرف الشيء بنفسه
وغيره فيكون تعريفا بالخارج وايضا مح لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه
بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم
باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب
من الخارج والداخل فلانه يعرف بالخارج ايضا وقد تبين استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف
ببعض الاجزاء مح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزئه قلنا لا نم بل جاز ان يكون الجزء غنيا عن
التعريف او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع

82

معرف الكل دون معرفها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وحصوله

في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجد الكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب

بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب

عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين

يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق

الجزء السابق ان تحقق موجد المركب لزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق لزم

الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو الفرض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة

نقض وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل جزء لزم احد

الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد

بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة

كون كل منهما علة للكل وان كان العلة التامة للوجود لزم احد الامرين الاخيرين كما مر لا يقال يجب

ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا للكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا للشيء بعض اجزائه

والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح

به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك

العلل كالصورة او لجميعها في الوجود ومن علة الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون

بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا لنفسه والا فبالجزء

لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف

83

علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن

البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة الشيء باجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرف

بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف

في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم

ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية

يظهر ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع

اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد

من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية

في المركبات جزء لها يحتاج اليه وكل شيء من اجزائها محتاج اليها اما الاجزاء المادية فلا حتياج الهيئة

الاجتماعية اليها واما نفسها فظ ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التوقف باطل قوله لان

التوقف باطل يتوقف على العلم بالاختصاص فكما لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم

بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها ما سلمناه لكن لا نم لزوم الدور او

احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالكنه

المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور

ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور

ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي منهما على المحقق قسم اخر التام وهو التعريف

بمجموع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه النقض

عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كان نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعرف
الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول
ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشئ الثاني ان يتعلق
تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور
جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذي هو تصور جميع
الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام من الجنس
والفصل والماهية ليست هي هما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع
بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يتناول
الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها
وفيه نظر لان الحد التام لو كان ببعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية
ومعول ذلك جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين
والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف واعلم ان المص يصرح بوحدة احدهما في موضع
موضع قال خاتمة اقول الماهية اما لا جزء لها وهي البسيط او لها جزء وهي المركب وعلى التقديرين
اما ان يكون جزء لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد
الحد لا بد من الفصل ولا شئ مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب
عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به
لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود وبخلاف

البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما كالجنس العالي فلا حد لهما بالقياس الى الماهيات التي ... واحد
وايهما لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك بان لا يكون
له خاصة ويكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون لكن من بديهي لم يكن مرسوما اما على التقدير الاولين فلما مر غير
مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى ممنوع بجواز
ان يرتسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد التام من
الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول
اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما تركب من الجنس البعيد
والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند
من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث
المعنى لا يحمع الذاتيات وجمع الذاتيات يمتنع ان يزداد او ينقص وقد يقع التغيير لها
من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حدهما او حد
احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه
الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين فصاعدا او اكثر واما الرسم
التام والناقص فلجواز ان يذكر فيه خواص متعددة

او اضبا والتام في الحد والرسم يحرك الطبعية لانه
الكنه وهو صادق على الخاصة العقل فيكون
اعرف والعرف داخل التعريم
في نظر التعليم رفيه

ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات
تم

ما عرفت ولنقتصر

مكتوب على عصاء موسى عليه السلام اربع كلمات
اذا لم يكن للسلطان عدل فهو مع فرعون سواء و اذا لم يكن للعالم عمل فهو مع هارون سواء
واذا لم يكن للغني اشفاق فهو مع الكلاب سواء
و اذا لم يكن للفقير صبر فهو مع ابليس سواء
نقل من الجامع الصغير
وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ابن عباس الا اهدي لك
قال جئت بلى يا رسول الله قال تكتب في طست
وعن الحرث عن ابن عباس قال الا اعلمك شيئا للحفظ
نذبه علمني جبرئيل للحفظ الا اعلمك سورة الملك اه وسورة الجمعة اه وسورة الواقعة
زعفران فاتحة الى اخرها وسورة ... وسورة الملك ... على البرق مع السحر
ثم تصب عليها من ماء زمزم او من ماء السماء او من ماء البحر ونشربه كيفنين يتوقع فيها
مع ثلاث مثاقيل لبان وعشرة مثاقيل سكر ثم تصلي بعد الشرب لا ناتي عليك
قال ابن عباس قال ابن عباس
فعل ... فاتحة مرة ثم نضج صابا ... ستين سنة قال ابن عاصم
قال مسلم ... الا وفيهم ... اربع فيقي
قال الزهري ... لا اولاده ... شهر ... اربع
اربعون يوما الا رجعت حافظا قال رسول الله ... وخمسين سنة ولم ياتي عليه شهر ... و صفه
فعليه مكان كما قال رسول الله ... الا ... الا بقدر عل و صفه
عملته لنفسي واما ... في الحفظ الا ...
معيله من الزيادة في الحفظ
نقل من كتب العجب

اظهار مقصد
مشتاقی ٥ ... قدری ... چمن
... فاصر ... دلی ...
حق ... دل ... زبر
... صدق ... حق ... اسحاق
... قدری ... عالم ...
... الکلام ...

جلیل اغا ... سنه المبارکه
... سلیمان ...
... عثمان افندی ...
... النورق ...
... اغا ...
... غایت ...

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞ[A]
Yeni
Eski Kayıt No 343

۲۱

تم اینکا ور اولنور کی احوالنڭ سؤال اولندی
الله عفو ایده [illegible] بار حن اجق کوس بسن
بن بیمارن زهوار [illegible] محمد

اوغلی پروانه بنوم قاح افندی کندارہ سز
احوال اولنور سکندیم [illegible] قرہ طیہ

قرہ طیہ [illegible]

[illegible]